وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الممارسة الإعلامية في حماية قرينة البراءة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

خيرة فراح ميسوم

تحت إشراف الدكتورة:

العربي درعي

أعضاء اللجنة المناقشة:

الأستاذ (ة) عثماني محمد	**رئيسا**
الأستاذ(ة) العربي درعي	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ (ة) يحيى عبد الحميد	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024-2025.

نوقشت يوم: 23-06-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عبدالسوم جنوة عزاح الصفة: الطالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 13002110013949 والصادرة بتاريخ: 2022 8 31

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور المدرسة الإعدادية في حماية فريسة البراعة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 10 JUIN 2025

إمضاء المعني

المصادقة على صحة الإمضاء
السيد/ة: عبدالسوم جنوة عزاح
ب.ت.و رقم: 402769780
الصادرة في 2022/08/31
بمستغانم (ملحقة 24) في

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نفسي.

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلا منها إلى أبي لم يحني ظهر أبي ما كان يحمله لكن ليحملني من أجلي انحذب وكنت أحجب عن نفسي مطالبها، فكان يكشف عما اشتهي الحجب، فشكرا لكونك أبي.

وإلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة وإلى اليد الخفية التي أزالت عن طريق العقبات ومن ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلا ونهارا أمي محبوبتي وملهمتي.

وإلى من إن ضاقت بي الدنيا وسعت بخطاهم وإن سقطت كانوا أول من رفعوني بكلماتهم إلى من رافقوني بالقلب قبل الدرب صديقاتي.

ها أنا اليوم طويت صفحة من التعب وسجلت في تاريخي فخرا لا ينسى لم أعد أتساءل عن ملامح الوصول فقد رأيتها في عيوني.

تلاشت غيوم التعب وابتسم الأفق بعد عتمة الانتظار، ها هي الخطى التي كانت تتعثر أحيانا قد وجدت مستقرها في قصة الإنجاز وبين طيات الطريق تنفست سلاما وفرحا وامتنانا.

وآخر دعواتي: «إن الحمد لله رب العالمين».

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث

اعترافا مني بالفضل والجميل أتوجه بخالص عبارات الشكر والامتنان وفائق التقدير إلى الأستاذ "درعي العربي" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ولما قدمه من توجيهات ودعم لإنجاز هذا العمل، دمت يا أستاذ ودام عطاءك وجزاك الله خيرا.

السادة أعضاء اللجنة المناقشة الكرام مع حفظ الألقاب لموافقتهم على مناقشة هذه المذكرة ولما تحملوه من عناء الاطلاع عليها مصوبين لنا الأخطاء التي نرجو أن تعذروني في تلك المواضيع التي لم أحط بها علما أو سهوا أو خطأ، جزاكم الله كل خير.

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ص:** الصفحة.
- **ف:** الفقرة.
- **ع:** العدد.
- **م:** المجلد.
- **د.ط:** دون طبعة.
- **د.د.ن:** دون دار النشر.
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **ق.إ.ج:** قانون الإجراءات الجزائية.
- **ق.ع:** قانون العقوبات.
- **ق.إ:** قانون الإعلام.
- **ق.ح.ط:** قانون حماية الطفل.

مقدمـــــــــــة

إن الأصـل براءة كل شـخص متهم بجريمة ما مهما بلغت جسـامتها فكل شـخص يعتبر بريئا حق تثبت جهة قضـــائية إدانة في إطار محاكمة عادلة،[1] ومن هذا المنطلق نجد أن المشـرع الجزائري انتقل بقرينة البراءة من مجرد كونها حقا للمتهم في صـون كرامته في جميع مراحل الدعوى العمومية إلى مبدأ دســـتوري واعتبر أنه لا يمكن لأي كان تقريرها أو تقيدها فالأمر حكر لسلطة القضـاء فبهذا يفصـح المشرع عن رغبته في توفير الحماية الكافية لأصل الإنسان في البراءة دون الميل المسبق نحو الإدانة أو نحو البراءة.

غير أنه كثيرا ما يصـطدم هذا المبدأ ببعض الحقوق والحريات العامة وعلى وجه التحديد حرية الرأي والتعبير اللذان لا يقل أهمية عن قرينة البراءة.

فمن حق الناس معرفة ما يجري من حولهم من أمور وأحداث ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الإعلام لأن الهدف منه التوعية وتثبيت القيم والمحافظة عليها، غير أنه قد يتأثر الصـــحفي والإعلامي بما يدور حوله من وقائع فيدفعه ذلك إلى تجاوز حدود عمله، فمن واجب رجل الإعلام في ممارســة دوره حماية قرينة البراءة والوقوف إلى جانب القضــاء في حماية الحقوق والحريات وإعلاء قيم العدالة.

إلا أن تجسيد هذا الأمر على أرض الواقع يصـعب تحقيقه، فالصـحافة تستند على حرية الرأي والتعبير وحق الإعلام من جهة والمنافســـة الإعلامية التجارية من جهة أخرى، بات الإعلام يحيد عن واجبه لينتج عنه تجاوزات تمس بضـــمانات المحاكمة العادلة، تحقيقا منه للسبق الصحفي، دون وقوف رجل الإعلام عند غاية تنوير الرأي العام وإبقائه على إطلاع بما يجري في المحاكم فكسر الصحافة لهذه المبادئ هو إساءة للأشخاص أمام القضاء.

فاسـتشـعارا من المشـرع الجزائري بضـرورة حماية الأفراد من خلال ضـمان حماية قرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية التي حرصـت أغلب المواثيق سـواء على المسـتوى الدولي أو

[1]– المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري ج. ر ج ج، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

الإقليمي من خلال ما أبرزته مصـــادر المعلومات المختلفة، الأمر الذي دفعه إلى تجســـيد الحماية الدستورية غير المباشرة للأفراد ومن هنا تبرز أهمية موضوع قرينة البراءة حيث يكمن في صلته بحقوق الإنسان، باعتبار أن حماية خصوصية الفرد هي حماية لعائلته وأسرته.

فموضوع دور الممارسة الإعلامية في حماية قرينة البراءة في التشريع الجزائري يعد من المسـائل الدقيقة والجد حسـاسـة لأنه يتعلق بالحياة الخاصـة للأفراد، ينجم عنه آثار تدوم للمستقبل.

فإن اهتمامي بموضـــوع دور الممارســـة الإعلامية في حماية قرينة البراءة في التشـــريع الجزائري راجع لأسباب موضوعية.

وذلك راجع لتركيز رجال الإعلام للوصـــول إلى المعلومات مما قد ينجر عنه تجاوزات إعلامية التي قد تطال الأطفال والبالغين مما ينبئ بوجود ثغرة قانونية أدت لذلك.

وأيضـا ترجع أسـباب هذا الاختيار لكون أن معالجة مثل هكذا مسـائل لم يحظى باهتمام كاف رغم أهمية الإعلام ومدى تأثيره على حياتنا اليومية وتوجهه الرأي العام ماســـا بجميع فئات المجتمع، وباعتبار أن قرينة البراءة وحرية الإعلام والصـــحافة من الحقوق الأســـاســـية والحريات العامة في الدســـتور يعتبر أحد الدعامات الأســـاســـية التي تقوم عليها الديمقراطية الحديثة، فقرينة البراءة تشـكل الضـمانة الفعلية لحماية الحقوق الأسـاسـية للأشـخاص كما أن حرية الصـحافة تعد امتدادا طبيعيا لهذه الحماية مجسـدة ذلك في حرية الرأي والتعبير غير أن توافق هذين الحقين على أرض الواقع صـــعب جدا حين تشـــهد قرينة البراءة تجاوزات من الإعلام.

وعليه يهدف هذا الموضـــوع إلى توضـــيح مكانة الإعلام ودوره في حماية قرينة البراءة كمبدأ دستوري يضمن المحاكمة العادلة، وتسليط الضوء على حدود ممارسة نشاط الإعلامي ومن هنا فإن موضـــوع "دور الممارســـة الإعلامية في حماية قرينة البراءة في التشـــريع" يثير

الإشكال: ما هي الضوابط المقررة لحماية قرينة البراءة أثناء الممارسة الإعلامية وكيف تناولها المشرع الجزائري؟، ومن هنا يتفرع الإشكال إلى:

- هل الضوابط القانونية المكرسة لحماية قرينة البراءة كافية؟
- ما مدى فعالية الضمانات الجزائية لحمايتها من التجاوزات الإعلامية؟

للإجابة عن إشكالية الدراسة والإحاطة بجميع جوانب الموضوع اعتمدنا على منهجين المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ومدى فعاليتها في تكريس الحماية المقررة لقرينة البراءة ودور الممارسة الإعلامية في ذلك.

وأما المنهج الوصفي من أجل تحديد ووصف الجرائم وصفا كاملا وعرض ووصف السلوكات... ومن ثم إبراز التسلسل المنطقي للأفكار للوصول إلى النتائج تحقيقا لمتطلبات هذه الدارسة ارتأيت تقسيما ثنائيا لخطة الدراسة، تتضمن فصلين حيث خصص (الفصل الأول) لضوابط الممارسة الإعلامية في حماية قرينة البراءة.

فيما خصص (الفصل الثاني) لضمانات الجزائية المتعلقة بحماية قرينة البراءة وسأنهي هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصـــــــــــــل الأول

ضوابط الممارسة الإعلامية في حماية قرينة البراءة

إذا نظرنا إلى الحدث الصـــحفي في إطار العولمة الإعلامية اليوم،[1] نجد أنها تفرض منطقها من عدة جوانب ولكن لا يمكن أن يكون هذا المنطق مخالفا لمبدأ قرينة البراءة يحمي الشـخص الذي يكون محل شـكوك أو مشـبه به فقط، إذ كثيرا ما يتجاوز الإعلام هذا المبدأ باستصداره أحكام مسبقة لم تصدر في حقهم أو أي دليل يؤكد ارتكابهم الأفعال الإجرامية.

ولهذا أوجب القانون على رجل الإعلام بعض ضـــوابط للممارســـة الإعلام أثناء تغطية الأخبار المتعلقة بمرفق القضـــاء أو بأي شـــأن قضـــائي، إذ وضـــع جملة من الضـــمانات الموضوعية التي تحمي خصوصيات الأفراد وتبقيها محاطة بالسرية (المبحث الأول) بالإضافة إلى ضمانات مقررة لعدم انتهاك إجراءات سرية التحقيق والتحري والمحاكمة التي فرضت بقوة القانون فهذه الإجراءات مرتبطة ارتباطا وثيقا مع قرينة البراءة (المبحث 2).

المبحث الأول: الضـوابط الموضـوعية للممارسـة الإعلامية ذات الصـلة بقرينة البراءة.

من الأهداف التي يسـعى إليها الإعلام في الوصـول إلى المعلومات والحقائق من بينها المعلومات القضـائية، فيتم نشـرها مما يؤدي إلى تجاوز الإعلام للأطر المحددة له في تغطية الحدث الصـحفي فبذلك ينتهك خصـوصـيات الأفراد (المطلب 01)، فقد يتجاوز الإعلامي وظيفته بنقله ونشـــر أخبار مخلة بالنظام والآداب، وهذا ما يتنافى مع الضـــوابط الأخلاقية للممارســة الإعلامية خاصــة ذات الصــلة بمرفق القضــاء (المطلب 2) لأخلاقيات المهنة الإعلامية مجموعة من المبادئ نجدها تشترك في كل مدونة لأخلاقيات المهنة.

[1]– أحمد إدريس، المعلومة الأمنية في وســائل الإعلام بين القيم الإخبارية وأخلاقيا العمل الإعلامي، المجلة المغاربية للدراسـات التاريخية والاجتماعية، م10، ع02، مخبر الجزائر تاريخ ومجتمع في الحديث والمعاصـر، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الجزائر،2019، بتصرف، ص24.

المطلب الأول: مراعاة الحق في الخصوصية.

من الحقوق الأساسية التي نصت عليها دساتير الجزائر وهو الحق في الخصوصية، وهو ضرورة ملحة تضمنها الدستور الجزائري لسنة (2020) من خلال المادة 47 منه إذ أن هذا الحق يقتضي الحماية مباشرة (الفرع الأول) وحماية غير مباشرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية المباشرة للحق في الخصوصية وتجريم تجاوزات الإعلام.

يعد الحق في الخصوصية من أهم المبادئ التي نصت عليها المواثيق الدولية وأخلاقيات العمل الإعلامي، وعليه يتعين توضيح كيفية حماية هذا الحق بآليات مباشرة.

أولا: دسترة الحق في الخصوصية.

يقصد بالحق في الخصوصية "بأن الخصوصية هي الحق في الخلوة أي حق الإنسان في حياة هادئة، أو أن يترك دون إزعاج أو قلق"[1].

فمن خلال التعريف السابق يعني لا يحق لأي شخص انتهاك حرية وخصوصية الغير كما لا يحق لوسائل الإعلام استغلال للحياة الخاصة لأي شخص قصد التشهير به وتشويه سمعته، وعلى إثر ذلك فإن الحق في الخصوصية يمنع ويحظر نشر اسم أو صورة للمتهم قبل الحكم بمجرد ذيوع ارتكابه الجريمة.

التزم المؤسس الدستوري عبر مختلف الدساتير الجزائرية بتقديم الضمانات الكافية على حماية الحق في الخصوصية، كما أكد حرصه على وجوب احترامها وجعلها من الحقوق التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، وهذا امتثالا منه لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "فالحفاظ على الكرامة وحفظ الحقوق والحريات"، فرضها في مختلف دساترة من (1963–2020م) المتفقة جميعها على ممارسة الأفراد لحرياتهم في حدود

[1]–لوني نصيرة، نجم حبيب جبل المشايخي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م.06، ع04، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة الجزائر، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2021، ص 504.

الاحترام اللازم للحقوق المعترف بها للغير، لاسيما حقهم في الشرف وسترة الحياة الخاصة وحماية الأسرة والطفولة وتحمل الدولة مسؤولية حماية كرامة الإنسان وأمنه وسلامته من أي اعتداء مهما كان نوعه، وتتمثل هذه الحماية في ضمانات دستورية جاء بها الدستور من أجل حماية الحق في الخصوصية وتتمثل في ما يلي:

- "ضمان الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان الفردية منها والجماعية.
- معاقبة القانون على جميع المخالفات المرتكبة ضد حقوق المواطن وحرياته وعلى كل مساس بسلامته البدنية والمعنوية.
- ممارسة الأفراد لجميع حرياتهم في إطار الاحترام اللازم للحقوق المعترف بها للغير لاسيما حقهم في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.
- عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وشرفهم ومراسلاتهم واتصالاتهم الخاصة المحمية بقوة القانون.
- حماية حرمة المنزل العائلي وعدم جواز تفتيشه إلا بمقتضى إذن صادر عن الجهات القضائية المختصة في حدود القانون والاحترام المطلوب لخصوصيته، مما يقتضي حمايته من أي مساس به من طرف السلطة التنفيذية أو من طرف الخواص باستثناء الحالات التي تستدعي حماية المصلحة العامة، كجواز إسقاط حرمة المنزل لضرورة مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة"[1].

هذه الحماية التي عمل المشرع على تأكيدها من خلال توجهه إلى العمل بمبدأ تقييد التمتع بجميع الحقوق والحريات التي اعترف بها للأفراد، بواجب ممارستها في نطاق الاحترام الحتمي للحقوق الشخصية والعامة، بمعنى جنوحه إلى عدم عمله بدستورية التمتع المطلق

[1]– لوني نصيرة، نجم حبيب جبل المشايخي، المرجع السابق، ص513.

بالحق في الخصوصية الذي قد يترتب عنه إمكانية استعماله كوسيلة للمساس بحقوق الغير وحرياتهم[1].

فتشكل هذه الدسترة ضمان لعدم انتهاك حقوق الدفاع الممنوحة للتمهين في إطار قرينة البراءة وعدم تجاوزها.

ثانيا: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تندرج حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار مواكبته للتحديات التي تقضيها الحماية المستحقة للحق في الخصوصية وذلك من خلال إصداره للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني الذي تضمن مجموعة من القواعد التي نص عليها لحماية خصوصيات الأشخاص من خلال:

- إلزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بواجب المحافظة على جميع البيانات والمعلومات التي تتضمنها شهادات التصديق والتوقيع الإلكتروني، بحكم طبيعتها الخاصة الداخلة في نطاق الحق في الخصوصية، حيث حظر هذا القانون على مؤدي خدمات التوقيع الإلكتروني جمع أية بيانات عن المعني بها دون موافقة المسبقة، كما لا يمكن له الجمع في حالة موافقته سوى بياناته الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة.

كما يدخل في إطار هذه الآلية، منعه الصريح لكل قيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون موافقة صريحة ومسبقة من طرف الشخص المعني بها كامل الأهلية، وفي حالة كونه عديم أو ناقص الأهلية فيجب أن تخضع الموافقة وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العام[2].

---

[1] – لوني نصيرة، نجم حبيب جبل المشايخي، المرجع السابق، ص513–514.

[2]– لوني نصيرة، نجم حبيب جبل المشايخي، المرجع نفسه، ص513–514.

إن حماية الحق في الخصـــوصـــية في نطاق الدعوى القضـــائية ومحاربة الجريمة لم يضـمنه المشـرع بطريقة مطلقة، بحيث سـمح باللجوء إلى اتباع أسـاليب تحري خاصـة وهي عبارة عن وسائل تقنية علمية حديثة تستعمل في مجال الإثبات الجنائي من أجل الكشف عن ملابســات الجريمة كالترصــد الإلكتروني لتحركات الأفراد واتصــالاتهم، تســهيلا لجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم، مع إمكانية القيام باعتراض مراســلات المتهمين وتســجيل اتصــالاتهم وأخذ صـور لهم وتفتيش منازلهم استجابة لمقتضـيات التحقيق، عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها التي يكون موضـــوعها الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الإرهاب والفســـاد والمخدرات والجرائم المنظمة والعابرة للحدود... وفقا للإجراءات المتبعة في هذا المجال[1].

كما يدخل في إطار هذه الآلية التي اتخذها المشـــرع الجزائري وســـيلة لحماية الحق في الخصـوصـية اتجاهه إلى العمل بمبدأ سـرية البحث والتحقيق القضـائي، كما يترتب عن العمل به من ضمان للسير الحسن لمرفق القضاء من جهة، ولما ينتج عنه من مراعاة لخصوصيات المتقاضـــين والمتهمين على وجه التحديد، وأن اصـــطحاب قرينة البراءة في هذه المرحلة من سير الدعوى القضائية من الضروريات المطلوبة مما يتوجب منع كل نشر المعلومات المتعلقة بسير التحقيق أو بشخصية الأفراد محل التهمة[2].

لهذا قام المشـرع الجزائري بتكريس هذا المنع تحديدا منه لضـوابط تمتع الصـحفيين بحقهم في الوصـول إلى مصـادر المعلومات، بحيث اسـتثنى منه حقهم في الوصـول إلى المعلومات الماسة بكرامة المواطن وحقوقه الشخصية والدستورية والماسة بسمعته وسرية التحقيق والبحث القضـائي مع ضـبطه لمزاولة النشـاط السـمعي البصـري بعدم جواز بث حصـص أو صـور أو حوارات أو تصـريحات أو وثائق، تناقش قضـايا معروضـة أمام جهات القضـائية مع وجوب

---

[1]– لوني نصيرة، نجم حبيب جبل المشايخي، المرجع السابق، ص514.

[2]– فاتح قيش، آليات حماية الحق في الخصـوصـية في التشـريع، مجلة جيل حقوق الإنسـان، مجلد 6، عدد 36، مركز جيل البحث، 2019، ص09.

ممارسة الحق في الإعلام في إطار احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة وسرية التحقيق، ملزما إدارة خدمات السمعي البصري بعدم الكشف عن أي معلومات أو نشر أي وثائق أو مستندات تتعلق بالتحقيق القضـــائي أو قرارات تتعلق بالإجراءات القضـــائية، كما يمنع نشـــر فحوى الجلسات.

الفرع الثاني: الحماية غير المباشرة للحق في الخصوصية من التجاوزات الإعلامية.

لم يقتصـــر دور المشـــرع الجزائري في حماية الحق في الخصـــوصـــية بآليات مباشـــرة وصريحة، بل عمد من جهة أخرى إلى اتباع آليات غير مباشرة لتحقيق الحماية المطلوبة، من جملة هذه الآليات نذكر ما يلي:

أولا: ضبط العمل الصحفي والإعلامي.

يعتبر واجب الامتناع عن المســـاس بحرمة الحياة الخاصـــة للأفراد وخصـــوصـــياتهم من الأخلاقيات التي نص عليها وتبنتها أغلب مواثيق العمل الصـــحفي والإعلامي، فأدرج المشـــرع الجزائري العمل الصحفي والإعلامي بجميع أنواعه ضمن القانون العضوي (23-14) [1] الذي يعرف من خلال مادة 2 منه النشـــاط الإعلامي بأنه "يقصـــد بالنشـــاط الإعلامي في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي، كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث وسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو ســـمعية أو بصـــرية، موجه للجمهور أو لفئة منه"، فمنه يمكن القول أن هذه المادة عرفت العمل الصـــحفي والإعلامي وذكرت جميع صوره، كما راع المشرع المصالح الفردية والجماعية للأفراد وضمن حرية ممارسة العمل الصحفي.

لقد أكد المشرع الجزائري على حماية الحق في الخصوصية في ق إ 23-14، صراحة بموجب المادة 35 حيث نصت في أحد فقرتها بـــ "... المساس بالحياة الخاصة للأشخاص

[1]- القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445هـ الموافق ل27 غشت سنة 2023، ج. ر.ج. د. ش، ع16، مؤرخ في 29 غشت 2023.

وبقرينة البراءة ..."[1]، كما أكد على حمايته بشـــكل غير مباشـــر بموجب المادة 3 ق.إ التي جاءت فيها "يمارس نشـــاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدســـتور وهذا القانون العضـــوي والتشـــريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام..."، كرامة الإنســـــان والحريات الفردية والجماعية، كما حمى المشرع قرينة البراءة بطريقة غير مباشرة بموجب نفس المادة 3 في أحد فقرتها "... سرية التحقيق الابتدائي والقضائي" فقد أوجب على الصحفي احترام سرية التحقيق وضوابط العمل القضائي كونها تمس بخصوصية الأفراد، وعلى ذلك فإن انصياع الصحفي للضوابط القانونية للنشاط الإعلامي المتعلق بمراعاة الخصوصية يضع حدا أمام انتهاكات على حق المتهم في قرينة البراءة أمام القضاء[2].

إن الضوابط التي وضعها المشرع لرجال الإعلام لا تعني أبدا تقيدهم والنيل من حقوقهم وحرياتهم في مجال الإعلام وإنما هذه القيود ليســـت إلا تبيان لشـــفافية القضـــاء دون تأثير الإعلام على مجرياته.

إن واجب الامتناع عن المساس بحرمة الحياة الخاصة أو الخصوصية من أخلاقيات العمل الصحفي التي كرستها غالبية النظم الخاصة بالعمل الإعلامي ومن بينهم ق.إ وق.ع.ج الذي عمل على حماية هذا الحق بجميع الطرق سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

بالإضافة إلى الالتزامات السابقة فقد عمل المشرع على حماية الحق في الخصوصية من خلال تحديده للأخلاقيات الدقيقة للعمل الصحفي المتمثلة في ما يلي:

- الالتزام بالموضـــوعية والنزاهة عند نقل المعلومات والوقائع والأحداث بالشـــكل الذي يحقق الغرض من العمل الصـــحفي والمتمثل أســـاســـا في حق الجمهور في إعلام حر ونزهيه دون التطرق إلى المعلومات المتعلقة بخصوصيات وأسرار الأفراد والتي يحظرها القانون.

[1] – المادة 35 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، المصدر السابق.

[2]– المادة 03 من القانون العضوي 23-14 نفس القانون.

- تصحيح كل خبر تم نشره بطريقة غير صحيحة، ردا لاعتبار الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين من شأنهم أن تتعرض مصالحهم الفردية لأضرار معينة.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر سواء كان هذا الخطر ماديا أو معنويا.
- الابتعاد عن الوشاية والقذف الموجه للأفراد كما يترتب عنه من مساس بكرامتهم وسمعتهم.
- التوقف عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن[1].

إن هذه الالتزامات وضعها المشرع بغرض حماية الأفراد وخصوصياتهم لا لتقييد حرية التعبير للصحفي التي هي أهم مبدأ للعمل الإعلامي والصحفي، مما يقضي بضرورة التفريق بين التوجهات التي تقيد العمل الصحفي وبين التوجهات التي تحمي الأفراد وحياتهم.

ثانيا: واجب السر المهني.

إذا كانت الممارسة العملية للمهام المتعلقة بكثير من الوظائف والمهن من شأنها أن تسمح للموظفين العاملين في مختلف الهيئات العمومية والخاصة بالاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية أو المالية أو الاجتماعية والصحية وغير ذلك من الجوانب المتعلقة بخصوصيات الأفراد، فإن إلزام العاملين فيها بواجب التزامهم بالسر المهني يعتبر من الآليات المساهمة في فرض الحماية المستحقة للحق في الخصوصية لذلك لم يتردد المشرع في النص على هذا الواجب في جميع تشريعاته المتعلقة بهذا المجال، بداية بالقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[2]، الذي ألزم العامل بعدم إفشاء أو كشف مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة، إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السليمة، ونصه في المادة 48 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 06-03 الذي أوجب على الموظف التزامه بالسر المهني وامتناعه عن كشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي خبر علم

---

[1]- لوني نصيرة، نجم حبيب جبل المشايخي، المرجع السابق، ص 519.

[2]- القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، ع 17، الصادر في 25 أبريل 1990، معدل ومتمم 11/17 المؤرخ في 2017/12/27، المتعلق بقانون المالية 2018.

به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدى ما تقضيه ضرورة المصلحة، وعدم تحرره من هذا الواجب إلا بترخيص مكتوب من السلطة السليمة المؤهلة[1].

وبالإضـــافة إلى هذين القانونين فقد عمل المشـــرع على إلزام الموظفين العاملين في مختلف الأســلاك المهنية بنفس الواجب، وذلك من خلال القوانين الأســاســية الخاصــة بهم كالقانون الخاص بموظفي الشــرطة والمســتخدمين العســكريين والقضــاة والموظفين المعنيين بقانون النقد والصرف والأطباء، بالإضافة إلى أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها المخاطبين بأحكام القانون المتعلق بالنشــاط الســمعي البصــري دون نســيان الإشــارة إلى قيام المشرع بإحالة أغلب نصوصه الآمرة بهذا الواجب إلى المادة 301 فـ1 من ق ع ج[2]، تأكيدا منه على الخطورة المترتبة على انتهاك حرمة هذا الواجب المتعلق ببيان الأفراد المتصـــلة بحالتهم المدنية والصـــحية ومهنتهم المالية وحياتهم الوظيفية ووثائقهم المختلفة التي لا يمكن كشفها للغير دون موافقة أصحابها، باستثناء الحالات المقيدة بصفة قانونية في نطاق الحماية المستحقة لمصلحة أكبر[3].

وفي إطـار حمـايـة الحيـاة الخـاصـــــة للأفراد ألزم القـانون رفض الإطلاع على بعض المعلومات القضــائية إما بصــفة دائمة أو مؤقتة تماشــيا مع قرينة البراءة المكرســة دســتوريا وعالميا من خلال المواثيق الدولية لاســيما المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4].

---

[1]– المادة 48 من الأمر 06–03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضـمن القانون الأسـاسـي العام للوظيفة العمومية، ج ر، ع 46، المؤرخة في 2006/07/16.

[2] – تنص المادة 301/ فـ1 من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس من شـــهر (01) إلى ســـتة (06) أشـــهر وبغرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج، الأطباء والجراحون والصـــيادلة والقابلات وجميع الأشـــخاص المؤتمين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أســرار أدلى بها إليهم وأفشــوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

[3]– فاتح قيس، المرجع السابق، ص17.

[4]– سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، د.ط، د.د.ن، مصر، 2005، ص 29.

ومن ثم تعتبر المعلومة القضـائية اسـتثناءا من الأصـل ومشـمولة بالمنع، وذلك نظرا للضـرر الذي قد يسـببه للغير على مسـتوى التشـهير به وتبنى أحكام مسـبقة تمس قرينة البراءة باعتبارها الأصل[1].

المطلب الثاني: الضوابط الأخلاقية للممارسة الإعلامية ذات صلة بالقضاء.

إن أخلاقيات ممارسـة الإعلام تخضـع لضـوابط فرضـها القانون بهدف حماية الأشـخاص الطبيعية والمعنوية عامة، وحماية المتهمين وأشـخاص ذات صـلة بالقضـاء خاصـة، إذ يجب على رجل الإعلام أن يقف على طبيعـة هذه الوقـائع والأحـداث الإجرامية، ومـدى ملائمتهـا للنشـر وإذاعتها للعامة (الفرع الأول)، مع ضـبط وقائع الجرائم بمصـداقية والابتعاد عن تزييف الحقائق (الفرع الثاني)، وكيفية الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصـوصـية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الامتناع عن نشر الجرائم المخلة بالآداب ونظام سير مرفق القضاء.

لا يمكن أن يتقبل تجاوز الحدود الأخلاقية في جل مناحي الحياة لتصـــل إلى حد الاسـتخفاف بها وخاصـة عندما يكون الحديث هنا عن نشـر الوقائع الإجرامية، تتمثل حرية تداول المعلومات ضـمانة أسـاسـية من ضـمانات حرية الصـحافة، بل يمكننا القول إن حرية تداول المعلومات هي جوهر حرية الصحافة ذاتها[2].

---

[1]– مجلـة مغرب القـانون، مقـال منشـــور بعنوان رأي دور الإعلام في عـدالـة المحـاكمـة الجنـائيـة، من الموقع الالكتروني:http//www.marocolaw.com، تم الاطلاع يوم 2025/04/13، ساعة 17:00

[2]– محمد العمر، تشـريعات إعلامية، الإجازة في الإعلام والاتصـال، من منشـورات الجامعة الافتراضـية السـورية، سـوريا، 2020، ص80.

إن نشر الوقائع الإجرامية فهي غالبا ما تكون أكثر حساسية وتحدث نوعا من الاضطراب داخل المجتمع بسبب تأثيرها على مختلف فئاته، إذ تم نشرها وإذاعتها للعامة دون أي قيد أو حدود تراع فيها أخلاقيات الإعلام[1].

أولا: حظر نشر الجرائم المخلة بالآداب العامة:

إن الغرض من العقاب على انتهاك حرمة الآداب العامة بالنشر إلى حمايتها، فالهدف من الحماية ليست حماية شخص معين، إنما حماية الجمهور من كل انتهاك للقيم الأخلاقية والاجتماعية التي يتحلى بها أفراد المجتمع ويحترمها الأغلبية.

تعرف الآداب العامة على أنها مجموعة المبادئ النابعة عن المعتقدات الدينية والأخلاقية المتوازنة اجتماعيا والعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة في مجتمع ما في زمن معين، والتي يعد الخروج عليها انحراف لا يسمح به المجتمع[2]، فنشر مقال أو قصة في جريدة أو مجلة أو عرض وثائقي يتنافى مع قيم وعادات المجتمع أو كتابة مقال يحرض على قيام بأفعال مخلة بالحياء من الجرائم المخلة بالأدب، فالصحافة يجب أن يكون دورها إيجابي نبذ كل ما هو سيء ويخرج عن إطار القواعد وأعراف الدين والمجتمع كله وتبرز كل ما هو جيد وتؤيده وتدعمه فالصحافة لابد أن تقوم بدورها الاجتماعي في الضبط والدفاع ضد السلوك الإجرامي[3].

---

[1]– لحرش أيوب التومي، لينة بوزيتونة، الحماية الجنائية لقرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، م5، ع2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، الجزائر، 2019، ص 131.

[2]– مرقاع مباركة، بوقلة أم كلثوم، سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة وآثارها على الحريات العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، سنة 2021/2020، ص11.

[3]– محمود علم الدين وآخرون، أطر المعالجة الجرائم والحوادث في صحيفة أخبار الحوادث، ع خاص، 20 فبراير 2011، ص 404.

ثانيا: الجرائم المخلة بسير العدالة.

تعتبر الجرائم النشر المخلة بالسير الحسن للعدالة من الجرائم الخاصة بالصحافة والتي احتواها قانون الإعلام 14/23 في الباب السابع منه حيث نصت المادة 46 منه بالمعاقبة على كل نشر أو بث عبر وسيلة إعلام كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي وفحوى مناقشات الجهات القضائية المصدرة للحكم كل ما هو متعلق بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص، وكذا نشر أو بث عبر أي وسيلة إعلامية صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو جزء منها المنصوص عليها في المواد (255-263 مكرر) (342-333) من قانون العقوبات وحسب المادة 47 من ق إ ع[1].

لذا لا يمكن كما تم الإشارة سابقا المساس بالتقاليد داخل المجتمع بهدف ممارسة حرية الإعلام والصحافة لاسيما أنها تشكل اعتداءا صريحا على الأصل وهو البراءة وهي قرينة مصاحبة للمشتبه به أو المتهم في جميع مراحل التقاضي إلى أن يصدر الحكم نهائي يقضي بالإدانة.

---

[1]- المادة 46 من القانون العضوي 23-14، تنص "يعاقب القانون من مائة ألف دينار (100.000) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية، أو تقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص".

المادة 47 من القانون العضوي 23-14، تنص "يعاقب القانون بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة الف دينار (500.000دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إلام صورا أو رسوما أو أي بيانات توضيحية أخرى تأكيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو جزء منها المنصوص عليها في المواد 255 و 256 و257 و258 و 259 و 260 و 261 و262، مكرر 333 و 334 و336 و337و 338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات.

وعليه لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم[1] ومن حق المواطن أن يصل إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها وهذا حق كفله الدستور حسب المادة 55 منه[2].

الفرع الثاني: ضبط وقائع الجرائم بالتحري بمصداقية.

إن الالتزام بقيم يعد ضمانة أساسية لحماية حق المتهم في قرينة البراءة أمام القضاء فيعد العمل الإعلامي ذو طابع اجتماعي إصلاحي يستهدف ترقية قيم الهيئة الاجتماعية، لذلك لا يجب أن يخرج الصحفي في نقله للخبر عن الصدق وعن الهيئة الاجتماعية، وأن يتعالى أمام القضاء عن تزييف الحقائق وقذف الأشخاص بالأوصاف غير اللائقة بهم خاصة بقصد جذب الجمهور للصحيفة[3]. ولتحقيق ذلك من الناحية الواقعية، أكد المشرع الجزائري على ضابط الصدق في عمل الصحفي في أكثر من محطة منها ما نص عليه المادة 35 من ق إ ع بأنه " يجب على الصحفي خلال ممارسة نشاطه الصحفي الاحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 34"[4].

---

[1]– المادة 54 من الدستور 2020.

[2]– المادة 55 من الدستور 2020، تنص على "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات أو الحصول عليها وتناولها، لا يمكن أن تمس الممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، بمقتضيات الأمن الوطني.
يحدد هذا القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

[3]– المادة 35 من القانون العضوي 23–14، القانون السابق.

[4]– المادة 34 من القانون العضوي 23–14، نفس القانون، تنص على "ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، يتشكل من اثني عشر (12) عضوا على النحو التالي:
– ستة (06) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي.
– ستة (06) أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين والمنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة.
يعد هذا المجلس آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي ويصادق عليه.
ويستفيد هذا المجلس من دعم عمومي لتمويله.
تحديد تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

وزيادة على الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي الامتناع على وجب الخصوص عن:

نشـر أو بث أخبار كاذبة أو مغرضـة...."[1]، ولهذا وجب التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضـوعي، ونقل الخبر بكل نزاهة وموضـوعية وتصـحيح كل خبر غير صـحيح، هذا من شروط صدق صحة الخبر.

وإنما يشـترط فوق ذلك أن يكون عامل ومع السـياق الوارد فيه، فإذا التزم الصـحفي بنقل خبر تنقصـه التفاصـيل المهمة فإن نشره يكون غير صـادق، وكما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية بأنه خبرا كاذبا بالامتناع، فالأخبار الناقصـة كالأخبار المشـبوهة لأن المساس بقرينة البراءة يتحقق لدى الرأي العام، إذا لم تصلهم معلومات وافية عن الوقائع بجميع معطياتها[2].

أولا: الالتزام بمراعاة الحقيقية.

يجب على الصـــحفي أو الإعلامي تحري الدقة قبل نشـــر أخبار الجرائم والحوادث وقبل نشـر تفاصـيل الجريمة حتى لا تقع الصـحيفة في تناقضـات تفقدها ثقة القراء وتفقد الصـحيفة مصـــداقيتها، والأهم من ذلك كله يجب تحري الدقة حتى لا يتم الإســـاءة إلى البريء ولا يتم التشهير بسمعة شخص لم تثبت بعد إدانته[3].

تقتضـــي المصـــلحة الاجتماعية من الصـــحفي الالتزام بمراعاة الحقيقة والدقة في نشـــر الأخبار، فصـحة الخبر شـرط لازم لتحقيق المصـلحة الاجتماعية التي تقوم الإباحة عليها، إذ أن المجتمع لا يستفيد شيئا من الأخبار المغلوطة غير أنه يضـر بمصلحة المتهم أثناء مرحلة التحقيق ويسـيء إلى سـمعته وشـرفه ويصـبح ذلك الشـخص مدان في نظر المجتمع بينما لم يقرر بعد بحكم قضـــائي بات أنه فعلا كذلك وهذا ما يعد خرق لقاعدة الأصـــل في الإنســـان

---

[1]– المادة 03، من القانون العضوي رقم 23–14، نفس القانون.

[2]– أيوب تومي لحرش، لينة بوزيتونة، المرجع السابق، ص132.

[3]– فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات نشر الجريمة في الصحف المصرية الخاصة، دراسة تحليلية مقارنة، ص120.

براءته[1]. وعليه فعلى الصـــحفي حماية قرينة البراءة بالتزامه بمراعاة الحقيقة وحفاظه على المصلحة الاجتماعية.

- **الفائدة الاجتماعية للخبر:**

من التزامات الصـحفي أن تكون أخباره صـحيحة وصـادقة، كذلك يجب أن تكون هناك فائدة من نشرها.

ومثال الفائدة الاجتماعية التي تعتبر وجها للمصـلحة العامة، ما تنشـره الصـحيفة من أخبار تتعلق بثروة الشـخص أو صـحته أو صـفاته، وغيرها من المعلومات التي تتعلق بحياته الشخصية، والتي تفيد في التحقيق من الثقة الاجتماعية فيه[2].

إن إساءة استعمال الحرية في الصحافة وعدم الدقة في تحليل الخبر والتحري بشأنه قبل إطلاق الإشـاعات المغلوطة هو أكبر خطر يهدد العدالة الجنائية، ويخلق جو مشـحونا بالتوتر وانعدام الثقة ولذلك كان المشـرع حكيما حينما منع الصـحافة من التعليق على المحاكمات قبل صـدور الأحكام[3]، فالضـوابط التي فرضـها على رجال الإعلام كانت الغاية منها تنظيما لمهنة الإعلام وليس تقييدا لها ومن جهة أخرى تشـــكل ضـــمانة لحماية قرينة البراءة من الأخبار الإشاعات المغلوطة، فلا يمكن تجاوز أصل البراءة للإنسان.

الفرع الثالث: الموازنة بين خصوصيات الأفراد والممارسات الإعلامية.

وجب التوضـيح والموازنة بين خصـوصـيات الأفراد والممارسـات الإعلامية وفهم الصـلة بينهما من أجل الوصول للموازنة.

---

[1]– كمال فليح، المسـؤولية الجزائية للصـحف عن جرائم النشـر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019/2018، ص 104.

[2]– كمال فليح، المرجع السابق، ص105.

[3]– مجلة مغرب القانون، مقال منشور بعنوان: أي دور للإعلام في عدالة المحاكمة الجنائية؟، 17 أفريل2022، ص33.

أولا: الصلة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية.

اختلف الرأي حول تحديد المقصـــود بالصـــحافة، بحيث ذهب البعض إلى تحديد مدلولها تعرف على أنها صناعة إصدار الصحف ذلك باستقاء الأنباء ونشر المقالات، بهدف الإعلام ونشـر الرأي والتعليم والتسـلية، كما أنها واسـطة تبادل الآراء والأفكار بين أفراد المجتمع وبين الهيئة الحاكمة والمحكومة، فضـــلا عن أنها من أهم وســـائل توجيه الرأي العام[1]، كما تعرف الصـــحافة بأنها الجرائد والمجلات وسـائر المطبوعات التي تصـدر باسـم واحد بصـفة دورية ويستثنى من ذلك المجلات والنشرات التي تصدرها الهيئات العامة والجمعيات والهيئات العلمية والنقابات[2].

كما تعد الصـــحافة وظيفة ســـامية هدفها توجيه الرأي العام عن طريق وســـائل النشـــر الصحفية ومادتها الإعلام.

والصـــحافة ســـواء في مدلولها الواســـع أو الضـــيق، تتمتع بأهمية كبيرة في المجتمعات الديمقراطية المعاصـــرة بما تشـــمله من حريتي التعبير والإعلام، أمر ضـــروري يحتاج إليه المجتمع باعتبارها وســـيلة للتعبير عن الرأي ووســـيلة لتكوين الرأي العام في كافة مجالاته وهي وسيلة كذلك لبث الأفكار وخلق مناخ ذهني ونفسي للأشخاص المحاطين بها.

كما أن لكل شـخص حقوق من بينها حقه في حياته الخاصـة، يجب على الصـحافة أن تلتزم احترامها، ومن هنا تبدو الصـلة بين الصـحافة والحياة الخاصـة وثيقة على أسـاس أن العمل الصحفي يقف دائما على الخط الفاصل بين ما يجوز الخوض فيه من مسائل تدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد، وما يجب أن يبتعد عنه لمساسه بهذا الحق[3].

---

[1]– سـيد محمد الشـنقيطي، مدخل إلى علم الصـحافة الإسـلامية، ط1، دار عالم الكتب للطباعة والنشـر والتوزيع، الرياض، 1989، ص08.

[2]– فاروق أبوزيد، مدخل إلى علم الصحافة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1986، ص39.

[3]– فضـيلة عاقلي، الحق في الإعلام والحق في الخصـوصـية، مجلة الصـراط السـنة الثالثة عشـر، ع22، جانفي 2011، ص08.

ويتوقف تحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة، على تحديد النطاق الذي يجب أن يتوقف عنه الحق في الإعلام، فاتساع نطاق الحق في الإعلام يقابله ضيق في نطاق الحياة الخاصة، وعلى العكس من ذلك فإن تحديد مدلول واسع للحياة الخاصة يمنع على الغير الخوض فيها، ويؤدي إلى ضيق في نطاق الحق في الإعلام على نحو يكون تجاوز نطاقه أمر غير مشروع، وبالتالي نكون بصدد مبدأين يجب احترامهما والتوفيق بينهما، وهما إتاحة الحرية للصحافة مع ضرورة احترام الأشخاص ذلك معناه محاولة التوفيق بين هذه الحقوق المتنازعة[1].

ثانيا: حدود الحق في الإعلام في مواجهة الحق في الخصوصية.

إن الحق في الإعلام وحرية الصحافة وإن كانت من مقومات المجتمعات الديمقراطية إلا أنها مقيدة بضوابط قانونية، مما يقتضي الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، هذه الموازنة التي تتسم بالدقة والصعوبة لأن كل حق منها يحمي قيمة من القيم العليا وعليه فإن التوفيق بين الحقين، إنما يتطلب وجود نظرة سليمة ورأي سديد، وهذا يقتضي مبدأ الموازنة أن تكون الوقائع محل الإفشاء وقائع حساسة تثير غضب الرجل العادي وغير المرغوب بإثارتها بالنسبة له.

وعليه انطلاقا مما سبق ذكره هل يمكننا فعلا التوقف عن التذرع بالمصلحة العامة بالمفهوم الضيق لأجل تطبيق الحق في الإعلام من دون ضوابط؟، وحتى وإن افترضنا وجود تطبيق فعلي لهذه الضوابط، فهل هناك حدود واضحة ينبغي الوقوف عندها لتجنب خرق حقوق أخرى؟ ومن جهة أخرى هل المطالبة بالتكريس المطلق للحق في الإعلام وذلك من خلال حرية تداول المعلومات من شأنها الإضرار بالحق في الخصوصية؟

---

[1]– "وقد حاول جانب من الفقه التميز بين الإعلام والصحافة في أن يهدف الأول إلى إحاطة الجمهور بالواقعة في حد ذاتها ومن ثم يظل محايدا أو موضوعيا، فالإعلام يقتصر على مجرد تقديم معلومات محددة ومعلنة بخلاف الصحافة التي تتناول الصياغة والتحليل والنقد والتعليق، إلا أنه يجب الصحافة أن تلتزم في ممارسة هذا العمل بأن يحترم الغير بأن لا تقتحم عليه حياته الخاصة، وهذا الالتزام يعتبر تطبيقا للالتزام باحترام شخصية الغير والذي يعد مبدأ تتطلبه قواعد الأخلاق"، فضيلة عافلي، المرجع نفسه، ص09.

إذن فلابد أن الحل النسبي في رأينا، إنما يمكن في تقدير ضرورات الحق في الإعلام بالقدر الكافي، تعد الممارسة الغرض من تشريع هذا الحق دون التوسع نحو خرق حقوق أخرى أو التصادم معها وفي مقدمتها حق الأفراد في الخصوصية، وهذا ما من شأنه تسهيل الوصول إلى حماية فعلية للحق في الخصوصية في مواجهة الحق في الإعلام وكذا بقية القيود الأخرى الواردة عليها[1].

غالبا ما ينظر إلى حرية التعبير والخصوصية على أنها من حقوق ومصالح الفرد ومن حقوق أو مصالح المجتمع كله في الوقت نفسه أحيانا، أما الأكثر إثارة للقلق فهو أن حرية التعبير شيء والخصوصية شيء آخر، مما يجعل تحقيق أي "توازن" بين كليتهما أمرا صعبا إلى حد ما، وفيما يتعلق بمصالح الفرد فإنها جميعا تشترك في المخاوف ذاتها، في الواقع يصعب التميز بين الوظائف الاجتماعية للخصوصية وتلك الخاصة بحرية التعبير كما ذكرنا والتعامل مع كليتهما باعتباره من حقوق الفرد سيكون خطوة مهمة تجاه تبسيط القضية[2].

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية لممارسة الإعلامية المتعلقة بحماية قرينة البراءة.

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى الضوابط الموضوعية للممارسة الإعلامية لحماية قرينة من آليات مباشرة لحماية الحق في الخصوصية وأخرى غير مباشرة سنتطرق في هذا المبحث إلى الضوابط الإجرائية للممارسة الإعلامية المتعلقة بقرينة البراءة.

الأصل في عمل المحاكم هو العلانية، إلا انه هناك استثناءات على هذا المبدأ من بينها السرية التي تحاط بها الجزاءات القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي تعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية، مما يجعل المشرع يفرض رقابة على القضاء من خلال التغطية

---

[1]– عبد الرزاق متران، الحق في الإعلام كقيد على الحماية الجزائية كحق الأفراد في الخصوصية، مجلة العلوم الإنسانية، م31، ع04، الصادر في ديسمبر 2020، ص 454–456.

[2]– ريموند واكس، ترجمة ياسر حسن، الخصوصية (مقدمة قصيرة جدا)، ط01، مؤسسة هنداوي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2013، ص100.

الإعلامية فالهدف من هذه الرقابة حماية أطراف الخصومة كدرجة أولى إذ يتعلق الأمر أساسا بالضـــمانات التي على القضـــاء أن يكفلها وهي على وجه الخصـــوص قرينة البراءة، وعلى الإعلام أن يتوفى المســـاس بها بأي شـــكل من الأشـــكال من خلال احترام ســـرية التحقيق (المطلب الأول) وجلسات المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: منع تشر مجريات التحقيق الابتدائي.

لقد أخذ المشـــرع الجزائري في ســـير الدعوى العمومية بالنظام المختلط، حيث جمع بين النظام الاتهامي والنظام التحري والتحقيق الذي يقوم على مبدأ السرية.

يعتبر التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية وتقيده بالسـرية ضـمانة لحماية أطراف الدعوى ووكلائهم، فعدم الترخيص للجمهور والغير بالدخول إلى المكان الذي يجرى فيه التحقيق تنصـيص دسـتوري لاحترام قرينة البراءة للمتهم، وهذا القيد يمس كذلك الصـحافة والإعلام عند معالجتهم للأخبار الماسة بالقضاء، وهذا راجع لأسباب ومبررات التحقيق (الفرع الأول) وحتى لا يصـدر الإعلام أحكام مسـبقة في حق المتهم الجاري في حقه التحقيق (الفرع الثاني)، ولأن احترام قرينة البراءة لا ينفصـــل عن احترام قضـــاء التحقيق (الفرع الثالث) والإجراءات المرتبطة بالأشخاص الملزمون بالسرية(الفرع الرابع) موضوع سرية التحقيق.

الفرع الأول: معنى سرية التحقيق وأسبابها.

تعد سـرية التحقيق مبدأ أسـاسـي في إجراءات التحقيق والتحري وكل شـخص يعمل في هذا النطاق ملزم بالسرية[1]،أي لا يمكن للعامة الدخول إلى المكان الذي يجري فيه التحقيق كما يمنع نشرها من طرف الصحف وغيرها من وسائل الإعلام وهذا المنع نسبي وليس مطلق، إذ أن الأصل في السرية يكون إزاء أطراف الدعوى ووكلائهم.

[1]– خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضـــمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط2، دار النهضـــة العربية للنشـــر والتوزيع، مصر، 2015، ص287.

أولا: معنى سرية التحقيق.

السرية في اللغة من السر، ويراد به ما أخفي والجمع الأسرار، والسريرة عمل السر من الخير أو الشر، والسريرة كالسر وجمعها سرائر[1]، ويراد بهذا المبدأ اصطلاحا أن لا يصرح لجمهور أو الناس بالدخول إلى المكان الذي يجري فيه التحقيق ولا تعرض محاضر التحقيق لاطلاع الناس عليها، كما لا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام نشرها أو إذاعتها[2].

ويقصد بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية جمع وتمحص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[3].

ثانيا: العلة من سرية التحقيق.

تعلل سرية التحقيق الابتدائي بالأسباب الآتية:

1. إن إجراءات التحقيق الابتدائي تستهدف التنقيب عن الأدلة المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها بإتباع أساليب فنية وعلمية لجمع الأدلة وفحصها وتمحيصها وطرح الأدلة غير المنتجة في الدعوى الجزائية جانب والإبقاء على الأدلة المنتجة فيها.

ويقضي الأمر أن يجري ذلك في سرية تفاديا لمحاولات بعض الأطراف التي قد يمسها التحقيق، إخفاء بعض الأدلة أو تشويه معالم ارتكاب الجريمة.[4] أو بعض محاولات للإعلام من معرفة مجريات التحقيق.

---

[1]– أبي الفضل جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي بيروت، ص67.

[2]– مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008/2007، ص518.

[3]– مأمون سلامة، نفس المرجع، ص614.

[4]– مأمون سلامة، نفس المرجع، ص 652.

2. الحرص على صيانة استقلال سلطة التحقيق وحياده من تأثير النشر من خلال وسائل الإعلام، خاصة إذا ما اقترن الأمر بعدم الموضوعية بغية التأثير في مسار التقرير وحياد القضاء المختص[1].
3. صيانة الرأي العام والأخلاق العامة من التأثير السيئ لنشر تفاصيل ارتكاب الجريمة، وما اتسمت به من أساليب إجرامية توصف بالوحشية، واستعمال الجاني طرق لا تمث بصلة إلى القيم الإنسانية والاجتماعية السائدة في المجتمع[2].
4. إن سرية التحقيق على الجمهور تحقق مصلحة للمتهم نفسه، فهي تمنع الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى من التشهير به، احتراما لقرينة البراءة، مما يجعل النشر الحاصل قبل المحاكمة والإدانة يرتب جرائم القذف والسب، ولا يتمكن الناشر من التخلص من المسؤولية الجزائية وإن ثبت صحة ما نسب للمتهم من ارتكاب للجريمة[3].

هذه ليست الأسباب الوحيدة التي جعلت المشرع يجعل التحقيق سريا، لا إنما هناك أسباب أخرى جعلت إجراءات التحقيق سرية، تفاديا منه تظليل العدالة والتأثير على المجتمع.

فإن التحقيق في جريمة ونسبها إلى المتهم، يتطلب في أحيان كثيرة عدم تسرب المعلومات الخاصة بمجرى التحقيق، حتى لا تستغل من البعض في عرقلة مهمة التحقيق في البحث عن الحقيقة، كما أن من مصلحة المتهم أن يظل التحقيق طي الكتمان لتفادي ما قد يتلقاه من إساءة وتشهير، كما لسرية التحقيق في مواجهة الجمهور ما يضمن حماية جهات التحقيق من التأثير برأي العام.

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص520.

[2]– محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جميع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ط2، مطابع الشرطة، القاهرة، 2010، ص241.

[3]– محمود نجيب حسني، المرجع سابق، ص519.

الفرع الثاني: السرية دعامة لقرينة البراءة.

إن مبدأ الســرية قد ورد في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 11 ف 1 و2 منه بأنه "تكون إجراءات التحري والتحقيق ســرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضــرار بحقوق الدفاع، كل شــخص يســاهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان الســر المهني بالشــروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه[1].

غير أنه إذا كانت المادة الســالفة الذكر تعطي لســرية التحري والتحقيق مدلولا إجرائيا وتجعلها قاعدة جزائية ملزمة للأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات دون غيرهم فإن المادة 46 من ق إ[2]،أعطت لقاعدة الســرية بعدا آخر، بهذا المعنى فإن ســرية الإجراءات والتحري والتحقيق قاعدة يمتد أثرها للغير ليس فقط من له علاقة مع مجريات التحقيق.

أولا: السرية وسيلة لحماية أطراف الخصومة.

من مقتضيات السير الحسن لتحقيق فإن سرية الإجراءات تجد مبرراتها لحماية الحياة الخاصــة للأشــخاص، إذ أن الكشــف العلني عن هوية المشــبه فيه في مراحل الأولى من التحقيق، قد يقضي إلى المساس بسمعته، حتى وإن أفضت الإجراءات لاحقا إلى عدم ثبوت التهمة أو صــدور قرار بالحفظ أو البراءة، ويكتســي هذا المبدأ أهمية كبيرة حينما يتعلق الأمر بضــحايا الجرائم لاســيما الجرائم الأخلاقية، إذ قد يؤدي التعريف بهويتهم إلى تعرضــهم إلى الضغوط الاجتماعية.

كما للعلانية آثار وخيمة نفسية منها خاصة على ضحايا جرائم العنف فالتذكير بوقائع الجريمة من طرف وسائل الإعلام قد يكون عامل إثارة بالنسبة للضحية فتطرب نفسيته ويكرس الشعور بالصدمة.

---

[1]– الأمر 15–02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155، المتضــمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع40، ص28.

[2]– المادة 46 من القانون العضوي 23–14 القانون السابق.

ثانيا: السرية وسيلة لحماية قرينة البراءة.

مبدأ البراءة من الضمانات الدستورية المقررة لصالح الشخص وقرينة الأساسية التي تقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية وغايتها تحقيق الحماية للمتهم من أية معاملة سيئة تهدر حقوقه على اعتبار أنه مذنب قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائي[1]، وجاءت هذه القرينة أصلا لتنظيم العلاقة بين المتهم ومرفق القضاء أو جهات التحقيق فعلى وسائل الإعلام حماية واحترام قرينة البراءة وتجنب نشر أي أخبار عن المشبه فيهم في ارتكاب الجرائم وذكر تفاصيل التحقيق وغيرها من معلومات عن السوابق العدلية لهم، ما هي علاقتهم بالضحايا، فأي نشر لهذه المعلومات قد يولد لدى الجمهور إحساسا يورط المشبه فيه ويضعف قرينة البراءة فالتالي فإن التشريعات لم تكتف بوضع قرينة البراءة في مقام المبادئ الدستورية، وإنما أعطاها معنى ملموس واعتراف صريح بها حق من حقوق الشخصية.

ولابد الإشارة هنا إلى أن المساس بقرينة البراءة لا يتوقف فقط على نشر خبر إيقاف الشخص المشبه فيه والإجراءات التي اتخذت ضده بل إن المسألة مرتبطة إلى حد بعيد بكيفية تقديم هذا الخبر وبالتعليقات والأحكام المسبقة التي قد تصاحب نشر الخبر وتجعل قرينة البراءة تهتز في نظر الجمهور[2].

الفرع الثالث: دواعي سرية التحقيق.

إن النشر عبر الصحافة ووسائل الإعلام قد يؤثر على استقلال المحقق وحياده، قد يترتب على النشر إفساد الرأي العام لهذا النشر من الجرائم التي جرمها المشرع وعاقب عليها في ق.إ و ق.ع.

---

[1]– عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص336.

[2]– محتار الأخضري، الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003–2004.

لكن هذا الحظر يعتبر سبب لأنه منع نشر أي وثيقة أو خبر تلحق ضررا بالتحقيق أما إذا كان الخبر المنشور لا يلحق ضررا بالسرية فلا ضرر منه وحتى يكون الخبر كذلك يستلزم ألا يحوي على ما يؤثر على مسار التحقيق.

وبعد تعديل ق إ ج، أضاف المشرع في فقرة الثالثة للمادة 11 سنة 2006، تقضي بجواز إطلاع ممثل النيابة العامة للرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات من غير أن تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين وهذا تفاديا لانتشار معلومات ناقصة أو مغلوطة أو الإخلال بالنظام العام.

هكذا يظهر أن التوفيق بين الحق في الإعلام وسرية التحقيق أمر معقد يتطلب من أصحاب مهنة المتاعب ورجال القضاء الحيطة والبحث عن نقطة التوازن المحيطة غير المستقرة غالبا ما يتأثر وتتغير بالنظر إلى طبيعة المصالح المتعارضة وسمعة الأشخاص المعنيين والظروف المحيطة بالقضية[1].

الفرع الرابع: موضوع سرية التحقيق.

يقصد بموضوع سرية التحقيق المجالات الذي يقوم عليها هذا السر من حيث الشكل أو المضمون.

أولا: الإجراءات المشمولة بالسرية.

لا شك أن الإجراءات المشمولة بالسرية متعددة ومنصوص عليها قانونا وتشمل مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق على مستوى قاضي التحقيق، ويقصد بإجراءات التحري والاستدلال جميع عمليات البحث والتحقيقات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي التي لا يجوز الاطلاع عليها ولا الرجوع إليها، وتعني السرية أن ضابط الشرطة القضائية لا يقدم أي معلومات بخصوص التحري أو الكشف عنها للصحفي لإيصال الخبر، حيث أن دور السرية

[1]– نورة رمدوح، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2015/2014، ص 45–47.

هو الحفاظ على أدلة الجريمة والمتهمين ودعم قرينة البراءة حيث نصت المادة 51 فقرة 1 من ق.إ.ج[1]، بخصوص اتصال الموقوف بأسرته على: "مراعاة سرية التحقيقات وحسن سلوكهم".

على الرغم من أن السرية في التحقيق تهدف إلى عدم المساس بشرف المتهم وكرامته تحسبا عند ثبوت براءته فيما بعد إلا أنه ليس مبدأ مطلق لكنه نسبي أي أن المبدأ هو السرية والاستثناء هو المعلومات العامة في بعض الإجراءات، يجب وضع ملف التحقيق تحت طلب محامي الدفاع قبل كل استجواب بعد 24 ساعة على أقل كما يجب وفقا للمادة 105 من نفس القانون، والمادة 168 من نفس القانون تتطلب أن يكون محامي المدعى عليه والمدعي المدني على علم بالأوامر القضائية، وتنص المادة 106 ف 1 و2 المدعي المدني يجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من أسئلة".

ثانيا: الأشخاص الملزمون بالسرية.

بالإضافة إلى سرية التحقيق، فإن السر المهني أمر لا مفر منه لمن يتلقى السر، وعلى الأخص المعلومات القضائية، بما في ذلك المحامون يلتزمون بحفظ أسرار الدفاع والموكلون بكافة المعلومات التي يحصلون عليها، أيا كان شكلها، شفويا، أو خطيا، وتنص المادة 13 من قانون المحامين القانون رقم 07/13 على انه "يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك، ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله، وأن يكتم السر المهني"، وتنص المادة 14 من نفس القانون على أنه :"يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق"[2]، كما أن الصحفيون ملزمون بالحفاظ على السر المهني فيما يتعلق بالمعلومات التي قد تصل إلى معرفتهم إلى اقتناء التحقيقات المهنية والقضائية المتعلقة

[1]– المادة 51 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر، ع48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم 2020، بالأمر 20–04 الصادر في 2020–08–30.

[2]– القانون 13–07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ج ر، ع55، مؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

بالحياة الخاصة للأفراد فهم في هذه الحالة ملزمون بالسر المهني إلا يتم عقابهم، أما في حالة ما كانت المعلومات من المقرر أن تثبت وقوع الجريمة أو اكتشـــاف المجرمين ويلتزمون في هذه الحالة بنشـــره أو الإبلاغ عنه وفق القواعد المنصـــوص عليها في ق إ ج، إذ هم غير ملزمون بالحفاظ على السر المهني وينضم إليهم ضباط الشرطة القضائية والقضاة في إطار المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء ممارسة وظيفتهم وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للعدالة القانون رقم 2004/11/04، والتي تنص على "يلتزم القاضـــي بالمحافظة على ســـرية المداولات وأن لا يطلع أي كان على معلومات تتعلق بالملفات القضـــائية إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك"[1].

وينظم إلى هذه القائمة مساعدو العدالة وهم متعددون وفقا لوظائفهم المتعددة سواء كانت دائمة أو مؤقت أو عرضـــية هؤلاء الأشـــخاص عندما يقومون بعمل أو إجراءات تتعلق بالتحقيقات القضـــائية أو عندما يجمعون معلومات مفيدة لإظهار الحقيقة في ميدان البحث الجنائي في إطار التفويض الخاص، ملزمون بالحفاظ على ســـرية التحقيق وفق لأحكام المادة 11 من ق إج[2].

[1] – القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، ع57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004، ص13.

[2] – KAMAL BOUCHELIG, freedom of expression between the right to information and the regulations of the investigation confidentiality the presumption of, innocence and the protection of private life, elmofakhe review, vol : 15 n 01 january 2020, p.p206 ;207. مترجم

المطلب الثاني: منع نشر مجريات الجلسات السرية.

يقصـــد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضـــور الجمهور، فضـــلا عن حضـــور الخصوم[1]، وأن تنظر المحكمة القضية منذ بداية المرافعة فيها وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية[2].

كما أنه يقصد بعلانية المحاكمة أن يمكن الجمهور أي الناس بتميز –تمييز– من شهود جلســات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشــات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام[3].

وتظهر أهمية علانية جلســات المحاكمة في تحقيقها مصــالح متعددة في آن واحد فهي تحقق مصلحة العدالة، وتحقق مصلحة المجتمع وتحقق مصلحة المتقاضي[4].

كما من خلالها يستطيع الإعلام نشر معلومات محايدة تتعلق بنشاط المحاكم فتساهم بكل شـــفافية وصـــدق في تقويم أعمال القضـــاء دون التأثير على مجرياته ورغم ذلك يمكن اســـتبعاد علانية المحاكمة لاعتبارات حماية النظام العام والآداب العامة وما هي مبررات استبعادها في الفرع الأول، كيفية تحديد المشرع إجراءات تقرير هذه السرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبررات استبعاد علانية المحاكمة.

لقد قرر المشـرع اللجوء إلى وضـع اسـتثناء عن مبدأ علانية المحاكمات كأصـل عام والذي يعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

---

[1]– حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط1، الأردن، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص164.

[2]– ناصـــر بن محمد الجوفان، "علانية جلســـات الثقافي"، بحث محكم في مجلة العدل العدد الخامس، محرم 1422هـ، ص11.

[3]– حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مصر ، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997، ص182–183.

[4]– جهاد الكسواني، قرينة البراءة، ط1، الأردن، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع 2013، ص 176.

ويأتي في مقدمة هذه الاستثناءات خطر المساس بالنظام العام فالإخلال بالنظام العام من الأمور المحتملة الوقوع خصوصا عندما يتعلق الأمر بمحاكمة معارضين سياسيين أو أشخاص متمردين على سلطة الدولة.

كما تنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "الناس جميعا سواسية أمام القضاء، ومن حق كل فرد الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأ بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة أو بعضها لدواعي الآداب العامة والنظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى"، وفضلا عن خطر الإخلال بالنظام العام أجاز المشرع للمحكمة أن تقرر عقد جلسات المحاكمة في سرية إذا كان في العلانية خطر على الآداب، ويلاحظ أن المشرع استعمل كلمة الآداب التي تقابلها في النص الفرنسي كلمة (maeurs) وواضح أن المعنى المقصود هو خشية المساس بالحياء العام من جراء وقائع الدعاوى المتصلة بقضايا الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات تحت الفصل الذي يحمل عنوان انتهاك الآداب الذي يشمل الفعل العلني المخل بالحياء وهناك العرض والزنا غير ذلك من الجرائم ذات صلة بالعلاقات الجنسية[1]، فالمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد هذا النوع من القضايا، غير أنه يتوجب عليها تحليل تقرير السرية[2].

ومن الحالات التي تقتضي فيها نظر الجلسة سرية والمتعلقة بالنظام العام، الدعاوى التي تهدف إلى التآمر على أمن الدولة الخارجي، بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل[3].

---

[1]– مختار الأخضري، المرجع السابق، ص 48 وما يليها.

[2]– حاتم بكار، المرجع السابق، ص198.

[3]– زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، عدد34، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2015، ص263.

كما تعد مصـلحة العدالة من المصـالح التي يجب حمايتها إذا تبين أن العلانية تؤثر فيها ولا تنسجم مع سيرها، فلا يجوز أن يتخذ فرض السرية ذريعة لحرمان المتهم من ضمانة كفلها له الدسـتور والقانون،[1] ومراعاة لذلك أقر المشـرع لهيئة المحكمة سـلطة تقرير سـرية الجلسـات في عدة نصـوص منها قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على إمكانية عقد الجلسات سرية في الجنايات المادة 285 والجنح المادة 342 والمخالفات المادة 398، حيث نصـــت المادة 285 بأن "المرافعات علانية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصــدر المحكمة حكمها القاضــي بعقد الجلســة ســرية في جلســة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة".

وأحالت المادتين 342 و398 تطبيق ضــبط الجلســة إلى المادة 285 ونص المادة 575 الخاصــة بالمحكمة العليا الذي ينص على: "تعقد الجلســات علنية ما لم تقرر المحكمة العليا خلاف ذلك إذا رأت أن العلانية ما يخل بالنظام العام".

وإلى جانب ذلك نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 07 على أنه "الجلسات علنية ما لم تمس العلانية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"[2].

ولابد الإشارة إلى أن المواثيق الدولية نصت على جوازية عقد جلسات المحاكمة في سرية وإضافة مبررات النظام العام والآداب، فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينص على أن "المحاكمة يمكن أن تكون سرية بكاملها أو بعضها إذا كان في ذلك مصلحة الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي أو مصــلحة الحياة الخاصــة للأطراف المتنازعة أو إذا كانت العلانية تضر بمصلحة القضاء ذاته"[3].

---

[1]– عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية الوصفي والإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص349.

[2]– رشيد خيضر، حرية نشر أخبار المحاكمات القضائية عبر وسائل الإعلام وضوابطها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م10، ع3، ديسمبر 2019، ص48.

[3]– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 67/89، الصادر يوم 1989/05/10، الجريدة الرسمية، ع11.

أما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنســـان فقد نصـــت في المادة 6 منها على أنه "يمكن منع الصـــحافة والجمهور من الدخول إلى قاعة الجلســـات طيلة كامل المرافعات أو بعضها إذا اقتضت الآداب أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو مصالح القصر أو حماية الحياة الخاصة لأطراف الخصومة أو كانت ثمة ظروف خاصة قد تؤثر فيها العلانية على مصلحة القضاء"[1].

الفرع الثاني: إجراءات تقرير سرية جلسات المحاكمة.

نصت المادة 285 من ق إ ج على أن تقرير إجراء المحاكمة في جلسة سرية يتم بحكم يصدر في جلسة علنية[2].

بما أن السرية تقرر بحكم فلا بد أن يكون هذا الحكم مسببا وأن يكون تسببه مؤسسا على المبررات الوارد ذكرها في المادة 285 من ق إ ج، وهي وجود خطر على النظام العام أو على الآداب والجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط قيام خطر حال وفعلي على النظام العام وهي مسألة تخضع لتقدير المحكمة.

ويقتصر أن يتضمن الحكم في أسبابه إلى الإشارة إلى دواعي النظام العام أو الآداب دون أن تكون المحكمة ملزمة بالتدليل على صـــدق ما انتهت إليه مبررات وفي حالة ما إذا كانت المحكمة مشكلة من تشكيلة جماعية فإن تقدير السرية يشترك فيه الجميع، أي جميع القضاء ذلك أن المادة 285 من ق إ ج لم تعط الصلاحية للرئيس وحده مثل ما أعطته سلطة حظر دخول الجلسة على القصر.

كما أن قرار إجراء المحاكمة في جلسة سرية يخرج عن نطاق ضبط حسن سير الجلسة وإدارة المرافعات الذي خوله القانون صـــراحة للرئيس (المادة 286 من ق إ ج)، وعندما يتعلق الأمر بمحكمة الجنايات فإن الحكم يصدر دون اشتراك المحلفين ولا يجوز الطعن فيه إلا مع

---

[1]– الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما، في 04 نوفمبر/ تشرين الثاني 1950، ص09.

[2]– المادة 285 من القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/06 المادة 285 من المؤرخ في 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر يوم 9 مارس 2017، ج ر، ع20.

الحكم الصـــادر في الموضـــوع، حكمه في ذلك حســـب المســـائل العارضـــة ويجوز للمتهمين وللمدعين مدنيا أو محاميهم أن يطلبوا عقد جلســـة المحاكمة في ســـرية ويكون ذلك بمذكرة تفصل فيها المحكمة بعد إيداء النيابة العامة لملاحظتها[1].

كما أن القانون الجزائري لن يترك للمحكمة حرية حصـــر الســـرية في جزء من المرافعات فقد نص المادة 285 من ق إ ج المذكورة على ســـرية الجلســـة برمتها في حين أن المادة 32 من المرســـوم التشـــريعي 92/03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب تنص على أنه: "يجوز للمجلس القضـــائي أن يقرر تلقائيا أو يطلب من النيابة العامة إجراء كل المرافعات أو جزء منها في جلسة مغلقة"[2].

وهذه المرونة نجدها في عدة تشـــريعات وهي محبذة بحيث تســـمح بالموازنة بين مبدأ العلانية والمصالح التي تحميها السرية.

في كل الأحوال فإن الســـرية تقتصـــر على المرافعات ولا تمتد إن النطق بالحكم الذي يجب أن يقع دائما في جلســـة علانية ولقد أشـــرنا إلى علانية النطق بالأحكام مبدأ كرســـه الدستور وهو يعني وجوب قراءة منطوق الحكم في الجلسة ليسمعه الجمهور حتى وإن دارت المرافعات في جلسة سرية، مثلما هو مقرر مع القصر.

---

[1]– مختار الأخضري، المرجع السابق، ص 50 وما يليها.

[2]– مرســـوم تشـــريعي 92–03 مؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر، ع70، بتاريخ 1992/10/05.

خلاصة الفصل.

إن الضوابط القانونية التي وضعها المشرع لحماية قرينة البراءة وضبط العمل الإعلامي من حماية مباشـرة للحق في الخصـوصـية وأخرى غير مباشـرة ودسـترة، لهذا الحق واعتبار الاعتداء عليه جريمة يعاقب عليها القانون، فبهذه الضـوابط بين المشـرع أن حقوق وحريات الأفراد خط أحمر لا يجب المسـاس به كما وضـح الخط الفاصـل بين حرية التعبير والإعلام والحق في الخصوصية.

الفصـــــــــــل الثانـــــي

الضمانات الجزائية المتعلقة بحماية قرينة البراءة.

في غالبية الأحيان ما يستبق الإعلام الأحداث ويخالف أحد أركانه المتعلقة أساسا بالحياد والتجرد إلى إطلاق أحكام لا تتوقف عند نقل الخبر عند توقيف شخص متهم أو اتخاذ إجراءات ضده بل ترتبط إلى حد بعيد بالمساس بقرينة البراءة وهو الأمر الذي يتطلب الحماية الأجدر دون باقي الحقوق، وبذلك جرم المشرع الجزائري في نصوص قانون الإعلام وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل اعتداء رجال الإعلام والصحافة عموما على هذه القرينة حينما يتخطى نقل أخبار التحقيقات إلى تحويل الحادث العرضي إلى قضية رأي عام أو تزييف حقائق ووقائع أو نشر وثائق ومستندات لا يراها الإعلام إلا وسيلة لتضخيم الأخبار، وهو ما يسمى بالسبق الصحفي بينما تشكل في الحقيقة جريمة ماسة بالإجراءات القضائية وبالأخص إيذاء شخص المتهم (المبحث الأول) الأمر الذي يستدعي مع قيام كل جريمة متابعة قضائية يتم من خلالها التعويض عن الاعتداءات الماسة باعتبار الأشخاص أو حتى الهيئة القضائية وقيام المسؤولية الجزائية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية لحماية قرينة البراءة.

إذا كان الهدف لكل متابعة جزائية ومحاكمة عادلة هو الوصول إلى الحقيقة فأي فعل يهدد هذا المسعى هو اعتداء يجب التصدي له ولبلوغ ذات الغاية وضع المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى نصوصا تجريمية تعاقب على الأفعال التي يكون فيها اعتداء على حسن سير العدالة وأحكام القضاة وعلى اعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى أن هذه الحماية تمتد للاعتداءات الماسة بالعمل القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة.

تعد العلاقة بين قرينة البراءة وجهاز العدالة علاقة وطيدة من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد لأن قاعدة أصل البراءة ضمانة من ضمانات السير الحسن له، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى الأخذ بعين الاعتبار المصالح المترتبة عن هذه العلاقة وذلك من خلال تجريم كل التجاوزات التي قد تخل وتربك هذه العلاقة سواء كانت هذه الانتهاكات متعلقة باعتبار الأشخاص (الفرع الأول)، أو تمتد إلى المحافظة على حرمة الحياة الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص.

تعتبر جريمتي القذف والسب من الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص فهي تحط من قدرهم ومكانتهم ما يعني أنها تمس بالمصلحة الخاصة للأفراد لكن ذلك لا يعني أنهما جريمة واحدة فهما جريمتين مستقلتين كل واحدة قائمة بذاتها بحيث أن جريمة القذف هي كل واقعة تمس بالشرف واعتبار الأشخاص إذ تم إسنادها إليهم كذلك يعتبر إسناد فعل في أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه. أما جريمة السب فهي كل تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته، كما تعرف كذلك بأنه رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أي يتحقق بالإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين[1].

إن الاعتداء على الأمن الاجتماعي يهدد حق كل شخص أن يعيش في ظله آمنا مطمئنا وينعم بمركزه الاجتماعي ضمن علاقاته العائلية أو الاجتماعية، فما هو السب وما هو القذف؟.

[1] – بن مدور سهام، رمضاني ليدية المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012–2013، ص 5.

أولا: القذف.

عرفته المادة 296 من ق.ع بأنه: "يعد قذف كل ادعاء بواقعة من شـــأنها المســـاس بشـرف واعتبار الأشـخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسـنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشـر هذا الادعاء أو ذلك الإسـناد مباشـرة أو بطريقة إعادة النشـر حتى ولم تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخصا أو هيئة دون ذكر الاسم صراحة، لكن من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصـــياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشـــورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[1].

ويقصـد بالقذف لغويا الرمي والتوجيه أما اصـطلاحا في لغة القانون فالقذف هو نشـر موضوع من شأنه المساس بسمعة شخص أو هيئة أو منتوج ما لدي الجمهور.

وبالتالي فالقذف في جوهره توجيه معني سـيء إلى شـخص أو أشـخاص بقصـد الإسـاءة إليهم ويجب أن يكون المعنى الموجه محدد المعالم لما ينســـب إلى المجني عليه فهناك كثيرا من الأفعال المشـروعة التي يمكنها أن تؤذي الشـخص في سـمعته وشـرفه وبالتالي تؤدي إلى احتقاره لدى أهل وطنه[2].

ويمكن اختصـــار جريمة القذف في التشـــريع الجزائري بأنها: جنحة تتمثل في ادعاء أو إسناد فعل معين إلى شخص طبيعي أو معنوي و الذي من شأنه أن يمس من شرفه واعتباره.

والقذف الذي يرتكب من طرف وسائل الإعلام يختلف عن القذف الذي يرتكبه الشخص العادي ذلك أن القذف بكونه جريمة إعلامية علي اكبر نطاق ممكن وبالتالي يزداد الضـــرر

[1]– المادة 296 من الأمر 66–156 مؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضـــمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع49، السـنة الثالثة، مؤرخة في 11 يوليو 1966.

[2] – الأمر رقم 66–155، نفس القانون.

المترتب عن القذف لاسيما القذف الذي يرتكب بواسطة الصحف والجرائد إذ يتخذ صفة الدوام والثبوت مما يجعله أكثر خطورة و ضررا كما إذا تم إذاعته شفويا.

ويقصد به إسناد فعل أو أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكونه جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه.

والحقيقة أن هذه الجريمة بالذات رغم أهميتها بالنسبة لرجال الإعلام إلا أن المتضمن في الأوساط الإعلامية يلاحظ ضعف احتوائهم لمفهومها الدقيق، حيث يجمعون بينها وبين مفهوم كل من السب والإهانة، ويتجلى ذلك واضحا عند مطالبتهم برفع العقوبات المقررة لهذه الجرائم أو تخفيفها.

تتمثل أركان جريمة القذف في ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، حيث يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي فعل الإسناد، موضوع القذف والعلنية، حيث يعرف فعل الإسناد بأنه نسبة أمر أو فعل إلى شخص أو أشخاص تمهيدا لمساءلته عنه، وفي هذا الإطار نصت المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة عن الغرفة الجزائية أنه "من المستقر عليه قانونا وقضاءا أن القذف هو ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبارا الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها، ولما ثبت لغرفة الاتهام في – القضية الراهنة– أن جريمة السرقة التي قدم من أجلها المطعون ضدهما شكواهما لمصلحة الشركة لم يتم إسنادها للطاعنين فإن بقضائها من جديد بعدم جواز الادعاء المدني لعدم توافر شروط تهمة القذف تكون قد سببت قراراها –المطعون فيه– نسبيا كافيا ويتعين معه رفض الطعن"[1].

[1]– قرار صادر بتاريخ 13 أفريل 1993، ملف رقم 106858، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، ع2، قسم الوثائق والدراسات القضائية، الجزائر، 1994، ص254.

أما موضـوع القذف هو الواقعة التي يسـندها المتهم إلى المجني عليه، والتي من شـأنها عقاب من تستند إليه أو احتقاره، ومثال ذلك "يا سارق منزل فلان"[1]، وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في إحدى قراراته بأنه[2] "يعد قذف كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشـخاص أو إسـنادها إليهم ويعاقب على نشـر هذا الادعاء وذلك الإسـناد حتى ولو تم ذلك على وجه التشـكيك أو إذا قصـد به شـخص دون ذكر الاسـم ولكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة.

وفيما يخص عنصـر العلنية هو أن يشـاهد الفعل أحد الناس أو يسـمعه وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها[3]، التي تنص بأن " العلنية ركن جوهري في جنحة القذف، فلا يكتفي إسناد واقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار إلى الضحية بل يجب أن يعترف ذلك باتجاه الفاعلين إلى إذاعة ونشر الواقعة بقصد الإساءة".

أما الركن المعنوي فيتمثل في انصـراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون ولما كان هذا الفعل هو تعبير عن أمر خادش للشرف أو للاعتبار، تعين القول بتوافر القصـد الجنائي، ومتى توافر القصـد الجنائي في القذف فلا عبرة بعد ذلك في قيام الجريمة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب فعله[4].

---

[1]– نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، أطروحة لنيل شـهادة الدكتوراه، تخصـص الفقه والأصـول، كلية العلوم الإسـلامية، جامعة الحاج لخضـر باتنة1، الجزائر، 2016، ص116.

[2]– قرار صادر بتاريخ 28 أفريل 1999، ملف 188086، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، قسم الوثائق والدراسات القضائية، الجزائر، 2002، ص176.

[3] – قرار صـــادر بتاريخ 29 نوفمبر 2006، ملف رقم 353905، مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ع2، قسم الوثائق والدراسات القضائية، الجزائر، 2006، ص568.

[4]– حنان أوشـن ومحمد بوكماش، ضـوابط الحرية الإعلامية، دون طبعة، دار النشـر الجامعي الجديد، الجزائر، تلمسـان، 2018، ص195.

لقد أقر المشـــرع لجريمة القذف عقوبة كغيرها من الجرائم في المادة 1/298 من ق.ع على أنه: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شـهرين (02) إلى سـتة (06) أشهر وبغرامة 25.000 إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وما يمكن التعليق عليه بالنســبة إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة أنها خفيفة بالمقارنة مع الضـــجة الإعلامية الشـديدة المعارضـة كمشـروع تعديل قانون العقوبات بالنسـبة للجرائم التعبيرية إذا لم يشـدد المشـرع فيها سـوى الغرامة المالية دون العقوبة الجسـدية، حيث بقي النص القديم الصـادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 بالشكل الذي هو عليه وربما كان ذلك نتيجة تلك المعارضـة بحيث تمكنت من فرض الليونة في معاملة المشـرع الجزائري لها فيما يتعلق بمسؤوليتها الجزائية المرتبطة بممارسة نشاطها[1].

ثانيا: جريمة السب العلني.

السبب في أصل اللغة الشتم وهو كل إلحاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسـه أو يخدش شـمعته لدى غيره سـواء بإطلاق اللفظ الصـريح الدال عليه أو باسـتعمال المعاريض التي توحي إليه كأن يوجه الجاني إلى ضـحيته عبارة يا خائن يا موسـخ، أو أن يوجه له لعنة لدينه أو لأبيه.

السب وهو خدش شرف الشخص و اعتباره عمدا أو دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.

[1]– وردية زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، مذكرة لنيل شـهادة ماجسـتير، تخصـص القانون الجنائي والعلوم الحنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون 2001/2000، ص37.

كما عرفه الفقه على أنه يعبر عن أي معني شـــائن لا ينطوي على تحديد واقعة معينة و تعرفه المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل تعبير مشـين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قذف على إستاد في واقعة[1].

رغم أن جريمة الســـب يمكن أن تعتبر من جرائم الأكثر عرضـــه للوقوع عبر وســـائل الصـحافة بحكم مرونة ما يمكن أن يعتبر سبا وعدم إمكانية تقييده بأن يكون في شكل وقائع أو عبارات معينة من شـأنها المسـاس بشـرف واعتبار المجني عليه فأن المشـرع الجزائري لم ينص علي هذه الجريمة مباشـــرة في القانون الإعلام، بل لجأ إلى النص عليها في القانون العقوبات ضمن المادة 297 السابقة الذكر في أعلاه[2].

تناول المشـــرع الجزائري لهذه الجريمة بموجب نص المادة 299 من ق.ع والتي تنص على أنه "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شـهر (01) إلى ثلاثة (03) أشـهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويضـع صـفح الضـحية حدا للمتابعة الجزائية"[3]، هذا قد تولى المشـرع تعريف السـب بموجب نص المادة 297 من ق ع والتي تنص على أنه: "تعبير مشـين أو عبارة تتضـمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسـناد أية واقعة"[4].

كسـابقتها تتطلب جريمة السـب العلني ضـرورة توافر ركنين،[5] حيث أن الركن المادي المبني على السـب يتحقق بأي وصـف وبأي إسـناد عام لا يتعلق بواقعة محددة وهو ما عبر

---

[1] – صـالحي عبد الرحمان، جرائم الصـحافة وأثرها على الممارسـة المهنية، دراسـة وصـفية تحليلية بدون طبعة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر) بدون سنة النشر، ص 547.

[2] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط5، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص104.

[3]– المادة 299 من الأمر رقم 66–156 من القانون السابق.

[4]– المادة 297 ، نفس القانون.

[5]– طارق سرور، الجرائم النشر والإعلام، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص206.

عنه المشرع الجزائري بعبارة "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحفيزا أو قدحا"، أما الشرط الثاني لإكمال الركن المادي في جريمة السب فهو العلنية وإن لم ينص عليها المشرع صراحة فالتعبير المشين أو عبارات التحفيز والفرح لم يحدد المشرع ماهية العبارات التي يمكن اعتبارها مشينة أو مشكلة لتحقير أو قدح ومن ثم يتعلق السب بلفظ أنت فاسق أو أنت حيوان ... إلخ[1].

ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على الشكل الذي يتخذه هذا السلوك فإنه قد يقع بأية وسيلة من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة وحتى الإشارة إذا كانت لها في العرف دلالة المساس بالشرف والاعتبار[2]،وفي كل الأحوال فإن المرجع في تقدير العبارات هو السلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب ملابسات كل قضية، وينبغي في هذا الإطار أن تذكر المحكمة في قراراها أو حكمها ألفاظ السب وألا تجد لها على محضر التحقيق أو محضر الجلسة وإلا كان حكمها مستوجبا للنقض، وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها[3]، من خلال نقض وإحالة القضية للقصور في التسيب لعدم ذكر العبارات المشينة التي من شأنها أن تشكل الركن المادي لجريمة السب.

أما شرط العلانية فلم ينص عليه المشرع صراحة لكنه يستخلص من تجريم السب غير العلني بنص مستقل من خلال المادة 463 ق.ع، ويستخلص أيضا من المحكمة تجريم السب وهي حماية المكانة الاجتماعية للشخص والمساس المكانة لا يقع إذا سمع الناس ما نعت به الضحية من أوصاف بذيئة أو قيل بشأنه من عبارات التحفيز والقدح، فمثلا في القذف تتحق العلانية عن طريق الجهر بالقول في مكان عمومي يرتاده الجمهور في كل وقت كالساحة العامة أو مختلف الأماكن العمومية التي يرتادها الجمهور كالمطاعم أو المقاهي وغيرها تتحق العلانية إذا وقع السلوك المجرم في اجتماع عمومي وتتحق أيضا

---

[1]- طارق سرور، نفس المرجع، ص207.

[2]- مختار الأخضري، المرجع السابق، ص 82-83.

[3]- قرار صادر بتاريخ 14 مارس 2000، ملف رقم 193556، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، ج1، عدد خاص، قسم الوثائق والدراسات القضائية، الجزائر، 2002، ص246.

بمختلف وسائل الإعلام التي تتيح للجمهور معرفة العبارات المشينة، مثل توزيع المطبوعات أو الصور المشينة لعدد من الأفراد بغير تميز أو عرضها في مكان يتيح رؤيتها لمن يكون في مكان عام وكذلك بيعها أو عرضها للبيع، غير أن العلانية لا تتحقق بالرسالة إلى الشخص المقصود بالسب وحده وفي هذه الحالة يصبح الفعل مشكلا لجريمة السب غير العلني، إذا توافرت شروطه (حسب المادة 463 من ق ع)، أما الرسالة التي تنسخ وترسل إلى عدد كبير من الناس فتتحقق العلانية لأنها تعتبر بمثابة توزيع[1].

تختلف العقوبة بحسب ما إذا كان السب علني إذ يعاقب الجاني وفقا للمادة 299 من ق.ع بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وتتشدد العقوبة لتصبح الحبس من خمسة (05) أيام إلى (06) أشهر دون التغير في مقدار الغرامة متى كان السب موجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين.

وبخصوص عقوبة السب غير العلني فإنه حسب الفقرة 2 من المادة 463 من ق ع فإن الجاني يعاقب بعقوبة مالية تقدر ب 3.000 دج إلى 6.000 دج كما يجوز الحكم عليه بالحبس لمدة 03 أيام على الأكثر[2].

ثالثا: جريمة الإهانة.

يقصد بالإهانة كل قول، أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس، وأن لم يكن سبا أو قذفا[3]، ولقد أورد المشرع الجزائري جرائم الإهانة ضمن القسم الأول من الفصل الخامس في المواد 144 وما يليها تحت عنوان الإهانة والتعدي علي الموظفين ومؤسسات الدولة، لم يضع المشرع تعريف للإهانة وإنما حدد من خلال نص المادة 144 من قانون العقوبات ضد المجني عليه والوسيلة المستعملة فيها والمصلحة

---

[1] – مختار الأخضري، المرجع السابق، ص86.

[2]– المادة 463 من الأمر 66-156، القانون السابق.

[3] – حبشي عائشة أحلام، تطور اتجاهات نظم المسؤولة الجزائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2018/2017، ص15.

المحمية[1]. كما عرفت بأنها: "كل تعبير مشين سواء تم بالقول، أو الإشارة أو الكتابة تمس بشرف أو اعتبار الموظف العام أو من في حكمه، وقد تنطوي على قذف أو سب أو على ألفاظ عامة مشيئة دون أن تصل إلى حد القذف أو السب، ولقد جرت العادة في إلحاق الإهانة بالسب والقذف لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة و هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له كونه إنسان، على أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك الانتقاض من الاحترام الواجب للإنسان باعتبار الوظيفة صفة أساسية فيه فالإهانة مرتبطة بالوظيفة بحيث لا يمكن القول مهينا و بالتالي معاقبا عليه، إلا بسبب الوظيفة أو شأنها، فيجب أن يكون ما نشره الصحفي في الصحف والمجالات وغيرها من مقالات أو رسوم أو كاريكاتور يتضمن إهانة موظف عام أو من في حكمه، سواء كان مكلفا بخدمة عامة أو غير ذلك كي تقوم الجريمة، فإذا كان من البديهي أن تكون الشخصيات العامة عرضة للنقد من طرف الصحفيين فأنه من غير المسموح بهم أن يصل ذلك النقد إلى مرحلة الإهانة.

إن جريمة الإهانة هي أيضا لديها أركان لابد أن تتوفر فيها لقيامها أي كان نوع الإهانة، وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي والمعنوي والعلانية، تتمثل أركان جريمة الإهانة في ما يلي:

أ. الركن المادي لجريمة الإهانة

بناءا على النصوص القانونية التي منعت جريمة الإهانة، فأن ركنها المادي يتكون في حالة وقوعها عبر وسائل الصحافة بإقدام الجاني على نشره أو بثه ما يمكن اعتباره من قبيل الإهانة في حق الأشخاص الطبيعية والمعنوية المنصوص عليهم قانونا، سواء كان ذلك بالقول، أو الكتابة، أو الرسم أو الصورة، ولو لم يشكل قذفا أو سبا بل يقتصر في ذلك أن

[1] – حسن سعد سند، الوجيز في الجرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الألفي، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص29.

يفهم من موضـــوع الجريمة معنى الازدراء أو الســـخرية والاحتقار بشـــخص المجني عليه بالاحترام الواجب لصفته الدينية أو المهنية.

ولقد أورد المشــرع الجزائري جرائم الإهانة في المواد 144 من قانون العقوبات وما يليها تحت عنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، والتي تحدد الأشخاص محل الحماية الجنائية وهم: القاضـــي، الموظف وضـــابط عمومي، قائد أحد رجال القوة العمومية عضوا محلفا إذا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس القضائي وبموجب تعديل قانون العقوبات الأخير رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/06 أضــاف المشــرع إلى الأشــخاص المحميين جنائيا من الإهانة كل من :

1. رئيس الجمهورية وذلك بموجب المادة 144 مكرر.
2. البرلمان أو إحدى غرفتيه المجالس القضـــائية والمحاكم الجيش الوطني الشـــعبي الهيئات العمومية بوجه العام وذلك بموجب المادة 146 ق.ع

ب. الركن العلانية في جريمة الإهانة

فإن الأصـــل فيها عدم الأخذ بها كشـــرط لقيامها إلا أن التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات ســـنة 2001 فأنه يشـــترط لتطبيق المادة 146 من ق.ع أن يرتكب الفعل المجرم بواســـطة إحدى الوســـائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1 من ق.ع والوســـائل المنصـــوص عليها في المادة 144 مكرر من ق.ع هي : الكتابة، أو الرســـم أو التصـريح، أو بأية آلية لبث الصـوت أو الصـورة، أو بأية وسـيلة الكترونية أو معلوماتية، أو إعلامية أخرى أما الوسـائل التي نصـت عليها المادة 144 مكرر 01 من ق.ع فهي النشـرة اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو غيره.

لكن بالرغم من نصــه على الوســائل الســابقة لم يجعل من العلانية شـرطا لقيام جريمة الإهانة غير أن جمع من جهة أخرى بين جريمة القذف والســـب والإهانة من حيث العقوبة

المرتكبة في حق الأشـــخاص المنصـــوص عليهم في المواد 144 مكرر و 144 مكرر 2 و146 من قانون العقوبات[1].

ج. الركن المعنوي لجريمة الإهانة

تعتبر من جرائم العمدية لأن افتراض وقوعها عبر وســـائل الصـــحافة لا يمكن أن يتصـــور فيها الخطأ بحكم المراحل التي تمر بها المادة الإعلامية قبل وصـــولها إلى مرحلة النشر من رقابة وتروي في التحرير، ويقتضـي قيام ركنها المعنوي توفر القصـد الجنائي العام الذي ينشـأ عن علم الجاني بصـفة المجني عليه سـواء كان شـخص معنويا أو طبيعيا، مع استهداف إهانته بشكل إرادي اعتبارا لتلك الصفة، وتبعا لذلك فلا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية، وعلي ذلك فقد يقوم القذف أو السب حسب الظروف، إذا توافرت أركان أحدهما، ولا يشـترط في حالة ارتكابها عبر وسـائل الصـحافة توفر القصـد الجنائي الخاص مادام المجني عليه يلحقه الضرر بمجرد نشر ظروفها عبر الوسائل السابقة.

وعليه فإن الركن المعنوي لجريمة الإهانة المرتكبة المتعلقة بممارســـة مهنة الصـــحافة يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى نشـــر ما يمكن اعتباره من قبيل الإهانة مع علمه بصـــفة الشـخص المعنوي أو الطبيعي المنصـوص عليه قانونا دون اشـتراط قصـد الأضـرار ما دام الضرر يلحق المجني عليه بمجرد النشر.

ولقد جرت العادة لدى كثير من الفقهاء على إلحاق جريمة الإهانة بالقذف والســـب لأن كل فعل من هذه الأفعال يسـتهدف غاية واحدة هي الانتقاص من حق الشـخص في الاحترام والتقدير الواجبين له بحســـبانه أنســـانا على أن الإهانة تتضـــمن إلى جانب ذلك الانتقاص للاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب و أنما باعتباره صفة أساسية في صفة

[1] – ابن عباس سهيلة، جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية بن عكنون الجزائر، 2000، ص 76.

الوظيفة أي أن الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها من الاحترام في شـخص شـاغلها على نحو يمكن أداءها.[1]

ويعاقب على جريمة الإهانة في القانون الجزائري في حالة وقوعها عبر وسـائل العلانية المنصوص عليها في حالة ارتكابها ضد رئس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء وشعائر الإسلام وكذا الإهانة الموجهة إلى الهيئات والمؤسسات النظامية المنصوص عليها في المادة 146 من قانون العقوبات.

بنفس العقوبات والأحكام المقررة الجريمتي القذف والسـب المنصـوص عليها في المواد 144 مكرر و 144 مكرر 1 و 144 مكرر 2 .

يعاقب على الإهانة الموجهة لرؤساء الدول الأجنبية الذين يمارسون مهامهم بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج و 30.000 دج.

كما يعاقب على الإهانة المرتكبة في حق رؤساء البعثات الدولية و أعضائها المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالحبس من 10 أيام إلى سـنة وبغرامة مالية من 3.000 دج إلى 30.000دج.

أما بالنسـبة للعقوبة المقررة لإهانة رؤسـاء البعثات الدبلوماسـية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، فقد اكتفى بتعديل عقوبة الغرامة المقررة لها حيث كانت في قانون 01/82 من 300 دج إلى 1.000 دج.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص بالجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص، الجزء الأول، لطبعة الخامسة، درا الهومة، الجزائر، 2006، ص226.

رابعا: التأثير على القضاة ومصداقية الأحكام.

لا شـك في أن تكوين الرأي في قضـية ما هو إلا آخر مرحلة من مراحل اسـتقصـاء الحقيقة بشـأنها، ومن ثمة فإن التعجيل بالرأي قبل أن يكشـف التحقيق النقاب عن الحقيقة كثيرا ما يشوه للصورة الواقعية لمجرى الأمور.[1] فالرأي المسبق يؤثر على صاحبه كما أنه قد يجعله غير قادر على العدول عنه.

إن الغاية من حماية الخصـومة عدم التأثير الذي قد يكون مصـدر ما يذاع من الأخبار أو ما ينشر بواسطة الصحف، إذ بينت التجارب أنه كثيرا ما ينشد بعض القضاة إلى المجد الشخصي بدلا عن قناعة الضمير، فيحرصون على إدانة شخص اعتبر لدى الرأي العام وفي وسائل الإعلام أنه الجاني فيحس القاضي تلقائيا بحرج في تبرئته[2].

والحياد القضـائي يلزم القاضـي بتكوين رأي ذاتي في الموضـوع محل الدعوى وفقا لضميره واقتناعه الشخصي دون التعجيل في تكوينه من قبل مصادر خارجية، قد تشوه صورة الحقيقية لديه نتيجة تلك الضـغوطات ما يعد اعتداء مباشـرا على قرينة البراءة والإعلام أحدها[3].

---

[1]– "فعند تأجيج الرأي العام مثلا بإحدى القضـايا المطروحة التي لها أبعاد معينة، سـيحمل ذلك الأمر مقدار من الإكراه المعنوي في نفس القاضـي وتصـرفاته بل وقراراته ومن ثم حكمه في القضـية المطروحة، وبالتالي سـيمتد أثر ذلك على استقلالية القضاء ومن ثم العدالة بكاملها، كما أن التحليلات والاستنتاجات التي قد تنشرها وسائل الإعلام في قضية معينة لم تزل معروضـة ومطروحة أمام القضـاء، سـتؤثر سـلبا في تكوين قناعة القاضـي...، وتتعارض أيضـا مع الاعتبارات والضـمانات التي وفرها القانون للمتهم في ضـمانات المحاكمة العادلة والتي تسبقها سرية التحقيق التي توفر الحماية للمتهم من كل تشهير يقع عليه، انظر، نفيسة دعبل، محامية بحرينية، الإعلام السلبي وأثره على الاستقلال القضاء، موقع الوسط يومية مسـتقلة اونلاين، مقال منشـور يوم الإثنين 09 أبريل 2019، ثم الإطلاع عليه يوم 15 ماي 2025، السـاعة 19:46.

[2] – رمسيس بنهام، علم النفس القضائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997، ص37.

[3]– كمال بقدار نور الدين عبد السـلام، أثر ممارسـة الحق في الإعلام على قرينة البراءة مجلة إدارة، العدد 47، 2017، ص66.

لقد بالغت الأنظمة القانونية الحديثة من خلال سعيها لمنع أي اتصال للقضاة بالجماهير إلى غاية إصـدار الأحكام حتى لا يكون هناك تأثير على الاقتناع الشـخصـي للقاضـي لما يسـود في المجتمع من آراء وأفكار واتجاهات قد تؤثر على قناعته ومثاله النظام السـاري في إنجلترا الذي يمنع هيئة المحلفين من الاتصـال بالجماهير إلا أنه يتم توصـلهم للقرار النهائي بل بالغ وذهب إلى أبعد من ذلك إلى درجة منع القضاة من مطالعة الصحف حتى لا يتأثروا بتعليقات الجمهور والتي من شـأنها التأثير سـلبا على حياتهم، ولقد بقي الانفصـال غالبية القوانين إلا أن مدته انحصـرت في الفترة التي يتواجد فيها القضـاة بالجلسـة وفي غرفة المداولة[1].

والمتفق عليه أنه وحتى وإن اختلفت التشـريعات في درجة حماية الحياد القضـائي من التأثيرات الإعلامية إلا أن الثابت فيها هو إقرار غالبيتها الضمانات التي تكفل حيادة القضاء في هذا الجانب ومن هنا كان التجريم إلزاميا على التأثير الذي يقع على القضـاة حماية لحق المتهم في قرينة البراءة، وقد ذهب رجال الفقه إلى أبعد من ذلك إذ اعترفوا أن مجرد تنبيه القاضي إلى النتائج الخطيرة التي قد تترتب على حكمه من قبل رجال الإعلام إذا أخذ بوجهة نظر معينة تعد من قبيل التأثير عليه ويسـتوجب العقاب، واعتبر البعض منهم أن مدح القاضي بعبارات التأييد والتشجيع في وسائل الإعلام يعد من قبيل التأثير يستوجب العقاب[2].

لقد أدرج المشـرع الجزائري في نفس الاتجاه وأقر ببعض الضـمانات التي من شـأنها حماية القضـاة من الضـغوطات الخاصـة تلك المتعلقة بالرأي العام عن طريق المنشـورات والمطبوعات والتعليقات الصـحفية والتي من شـأنها إحداث تأثير على قرار القاضـي وفق لما نصـت عليه المادة 1/147 من قانون العقوبات الجزائري: "الأفعال الآتية تعرض مرتكبها

---

[1]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، (1962-2002)، دار ريحان الجزائر، 2003، ص15-16.

[2]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوصـفي الحزائري، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص120-121.

للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144 والأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا"[1].

حيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ذلك السلوك المادي ذي المضمون النفسي المتعلق بالنشـر العلني لأمور من شـأنها أن تحدث تأثيرا نفسـيا في القضـاة الذين يناط بهم الفصـل في الدعوى المطروحة أمام أي جهة قضـائية في رجال القضـاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق، في الشـهود الذين قد يطلبون لأداء الشـهادة في تلك الدعوى المطروحة أو ذلك التحقيق الجاري، في الرأي العام لمصـــلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده أو منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر".

وعليه يمكن بيان هذا التأثير من خلال نشر وقائع التحقيق الابتدائي فالأصل أن التحقيق يتم في غير علنية، وبالتالي فإن نشـــر وقائع التحقيق الابتدائي أو الوقائع المتصـــلة به مثل نشر أقوال شاهد قبل الانتهاء من سماع باقي الشهود، ونشر الأدلة المادية التي أسفرت عنها المعاينة أو التفتيش أو نشر وقائع عن انحراف المتهم أو سوابقه أو ماضيه، ولو كانت ممتدة من وثائق التحقيق يكون من شـأنه التأثير في الشـهود والرأي العام، غير أنه لا يتصـور أن يكون من شأن هذا النشر التأثير في المحقق أو القاضي.

وقد يكون التعليق بإبداء الرأي في الدعوى صـريح في مركز المتهم الذي يسـبق القضـاة في إصـــدار الحكم ســواء بالتنبؤ له أو بتأكيد إدانة المتهم أو براءته، فالتعليق على المتهم قد يؤثر على أدلة الإثبات ويخل بحقه في الدفاع، فتقديمه إلى المحاكمة بعد التعليق ضـــده قد يؤدي إلى زيادة حرجه واضـطرابه، خاصـة إذا كان منطويا على بث الكراهية وإثارة عواطف الناس ضـده، كما أن التعليق على أقوال الشـاهد يحتمل أن يدفعه إلى تغيرها عند إبدائها في المحاكمة، كما تؤثر على القاضـــي الذي يقبل على الدعوى وهو غير مطمئن إلى أقوال

---

[1]– المـادة 147 والمـادة 144 من القـانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعـدل ويتمم الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ج ج، ع34، المؤرخة في 27 يوليو 2001، ص15.

الشـــاهد الذي علقت الجريدة على أقواله، ولا يشـــترط أن تكون الواقعة أو التعليق منصـــب مباشرة على موضوع الخصومة أو أن يشير إليها صراحة، ما دام أنه يمكن استنتاج اتصال هذه الأمور بالخصومة القائمة[1].

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة التأثير على أحكام القضـاة فإنه بالرغم مما توحي به قراءة المادة 147 ف 1 ق.ع، فإنما لا تستلزم توافر قصد خاص لدى الفاعل بل يكفي أن يكون لديه العلم والإرادة اللذان يتحقق بهما القصـــد الجنائي من العبارات المســـتعملة ومن مجمل الظروف التي تحيط بالنشر.

غير أن الجزاء المقرر لجريمة التأثير على أحكام القضاة تلاحظ أن المشرع الجزائري قد خفف من العقوبة المقررة لجريمة التأثير على أحكام القضاة (بموجب المادة 144 من ق.ع)[2] التي تمت الإحالة عليها بموجب نص المادة 147 ســـالفة الذكر في تســـليط العقوبة حيث أعطى القاضـي سـلطة تسـليط إحدى العقوبتين (الحبس أو الغرامة) بعدما كانت مشـددة في (القانون السابق رقم 88-26)[3]، أين نص على تسليط عقوبة الحبس والغرامة معا[4].

نص المشرع بخصوص جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية في المادة (147 فـ2 من ق.ع) على تجريم الأفعال والأقوال والكتابات والتي يكون من طبيعتها المســاس بســلطة القضـاء أو استقلاله فهذه الجريمة هي الأخرى مستمدة من جريمة امتهان المحكمة المعروفة، وقد أراد بها المشـرع حماية القضـــاء من خلال تجريم الشـريعة العامة للسـلوكات التي تمس

---

[1]- وردة زمورة داود، المرجع السابق، ص 74-75.

[2]- المادة 144 من القانون 01-09 القانون السابق.

[3]- القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضـــمن قانون العقوبات، ج ر، ج ج، ع28، السنة الخامسة والعشرون، مؤرخة في 13 يوليو 1988، ص1033.

[4]- وردية زمورة داود، المرجع السابق، ص77.

بمصداقية وحجية الأحكام التي تصدر عن سلطة كرس الدستور استقلالها ودورها في حماية المجتمع والحقوق الأساسية للمواطنين[1].

ونجد أن المشـــرع يشـــترط لإكمال الركن المادي في جريمة التقليل من شـــأن الأحكام القضـائية أن تتوافر شـروط هي أن يتمثل سـلوك الفاعل في أفعال أو أقوال أو كتابات، وأن يتم هذا السـلوك في علانية، كما يشـترط أن يقع تقليل من شـأن الحكم القضـائي، وأخيرا أن يكون من طبيعة السلوك المجرم المساس بسلطة القضاء واستقلاله[2].

ونجد أن تحقق الركن المعنوي في جريمة التقليل من شـأن الأحكام القضـائية ينبغي أن يكون الفاعل عالما بالسـلوك فعلا أم قولا أم كتابة، وقد ذكر المشـرع أن السـلوك المجرم هو ذلك الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضـاء واستقلاله ومعنى ذلك أن الجريمة تقوم ولو لم يكن الفاعل قاصدا هذه النتيجة.

ويكفي أن يكون الفعل أو مضمون الأقوال أو الكتابات معبرا عن فكرة الاستهانة بالحكم القضائي من خلاله بالقضاء.

وما يدعم هذا الرأي هو أن المشـــرع لم ينص كما في الفقرة الأولى من (المادة 147 ق.ع) أن يكون الغرض من السلوك المجرم هو المساس بسلطة القضاء ولو كان الأمر كذلك لتعين الوقوف على القصد الخاص للفاعل[3].

---

[1]– "حيث أنه من الضروري أن يقوم القضاة، فرديا وجماعيا باحترام وتشريف المنصب القضائي كموضع ثقة لعامة الناس، وأن يسـعوا إلى تعزيز ودوام الثقة في النظام القضـائي، فلا بد أن يراعي القاضـي في علمه، عملها ليس معايير السـلوك فحسب، بل المساهمة الجماعية في تأسيس وترسيخ ودعم تلك المعايير، فمجرد موقف واحد لسوء سلوك قضـائي يمكنه إلحاق ضـرر دائم بالسـلطة المعنوية للمحكمة، تعليق على قواعد بأنجلو للسـلوك القضـائي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مارس 2007،ص36.

[2]– مختار الأخضري، المرجع السابق، ص 127–128.

[3]– مختار الأخضري، نفس المرجع، ص 134.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة.

يتمتع الإنسان بحرمة حياته الخاصة بما يخوله سلطة منع أي انتهاك أو مساس بحقه في الخصوصية وكذا أي نشر لأية معلومات خاصة به وتختلف طبيعة البشر فمنهم من يفضل كتمان أسرار حياته وبسط سياج من السرية حول الأمور والمسائل المتعلقة بحياته الخاصة و قد يرى البعض عكس ذلك.

وذلك من خلال الاطلاع للغير علي أسرار حياته الخاصة و يجعلها محلا للنشر ليعلم بها أفراد المجتمع.

الحق في الحياة الخاصة هو الحق مكفول دستوريا فلكل واحد منا خصوصياته وشأنه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون.

نظرا لمتطلبات حسن سير العدالة ككل وتحقيق النظام العام وحفظ الاستقرار داخل صفوف المجتمع وانطلاقا من مبدأ الحماية المقررة للأفراد لخصوصياتهم حظر المشرع كل ما من شأنه المساس بها، لما فيها من خلق للاضطراب واللاتوازن بين أفراد المجتمع ومنه داخل المنظومة القضائية ونذكر بالخصوص حظر نشر كل ما من شأنه التأثير سلبا على الحدث خاصة معلومات التحقيق والمحاكمة (أولا)، وتجريم الاعتداء (ثانيا)

أولا: الجرائم المتعلقة بالأحداث.

تنعقد جلسة قسم الأحداث في جلسة سرية، وتعتبر سرية جلسة الأحداث من أهم الضمانات الممنوحة للحدث المتهم التي يقصد بها منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة ويقصد بالجمهور كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة[1].

[1]– فادية أبو شهبة، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال، معاملة الطفل المستقل في مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية قسم بحوث المعامل الجنائية، مصر، 2010، ص252.

حيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق وذلك حماية للحياة الخاصة للطفل من جهة، وخصوصية أسرته من جهة أخرى وعدم التشهير به خوفا من الآثار السلبية التي قد ينجم عن ذلك[1].

إن أهم مظاهر الحق في سرية الجلسة يتمثل في حظر ونشر وقائع محاكمة الطفل وحتى نشر الجدول الاسمي الخاص بالأحداث ولو بالأحرف الأولى منه، فمبدأ الحماية المقررة بموجب مبدأ سرية الجلسات يكون عديم الأثر إذا لم يتبعه إقرار هذا المبدأ حظر نشر وقائع محاكمة الطفل حتى ولو كان من حق الناس معرفة الحقائق أثناء حدوثها.

أكدت قاعدة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث، وذلك للحيلولة دون تشويه سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين.

وبالحديث عن الجزاءات المقررة بعدم المحافظة على سرية جلسة الأحداث فلقد خص المشرع الجزائري سرية الجلسات بقضاء الأحداث بعقوبات جزائية بموجب القانون 12-15 حيث أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة 50.000 دج إلى 150.000دج وبإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني وكذلك نص المادة 137 من ق ح ط بقولها :"يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبين ما يدور في جلسات الجهات

[1]- هالة محمد إمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال دارسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص384.

القضـائية للأحداث أو ملخصـا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصـادرة عنها في الكتب، الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى"[1].

إن المشرع الجزائري اعتبر عدم المحافظة على سرية جلسة محاكمة الأحداث الجانحين جريمة قائمة بأركانها، بكل من ركنها الشـــرعي والمادي والمعنوي، يعاقب عليها المشـــرع بعقوبات جزائية تتمثل في الإكراه البدني أو الغرامة المالية أو كلاهما معا[2].

بالإضـــافة إلى ما نصـــت عليه المادة 136 ق ح ط المتعلقة بجريمة التســـجيل الطفل ضـــحية الاعتداءات الجنســـية بقولها "يعاقب كل من يقوم ببث التســـجيل الســـمعي البصـــري الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخت عنه، بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج"[3]، كما يعاقب على نشر صور أو بث نصـــوص من شـــأنها الإضـــرار بالطفل وذلك طبقا لنص المادة 140 من ق ح ط، بقولها: "يعاقب بالحبس من ســـنة (01) إلى ثلاث (03) ســـنوات وبغرامة 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصـــة للطفل أو بنشـــر أو بث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل"[4].

ثانيا: جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية:

حتى يضمن المشرع الجزائري سلامة الحق في الخصوصية واحترام القواعد الدستورية والقانونية المتعلقة به اتجه العمل بآلية تجريم الأفعال التي من شـــأنها بأن تضـــر بســـلامته

---

[1]– المادة 137 من القانون رقم 12–15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضـــان عام 1436هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015.

[2]– فاطمة واضح، الضمانات المقررة للأحداث الجنائية أثناء سير جلسة المحاكمة في ذلك القانون 12–15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة محمد بن أحمد وهران2، الجزائر، 2020، ص 40–42.

[3]– المادة 136 من القانون رقم 12–15، نفس القانون.

[4]– المادة 140 من نفس القانون.

وسـلامة المصـالح الفردية والجماعية المتصـلة به، وفقا للمبدأ العام المتبع في مجال التجريم والعقاب، وهو ما يمكن إدراكه من خلال نصوصه الجزائية وذكر النص على معاقبته كل من يتعمد المسـاس بحرمة الحياة الخاصـة أو السـرية للغير أو القيام بنقل أو تسـجيل أو التقاط صور لهم في أماكن خاصة دون الحصول على إذن منهم أو رضاهم، أو الشروع في القيام بجميع هذه الأعمال بالحبس من (06) أشـــهر إلى ثلاث (03) ســـنوات أو بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، مع إمكانية وضـع حد للمتابعة الجزائية في حالة صـفح الضـحية على المجني عليه، لكون هذه العناصـر الجزئية ذات علاقة مباشـرة بحق الإنسـان في التمتع بحقه في قضاء أوقاته بعيدا عن الأضواء الكاشفة لمحادثاته وتصرفاته الشخصية، وحق الشخصيات العمومية في قضاء أوقات الراحة والخلوة بعيدا عن الأضواء الماسة بحقهم في حماية صورهم[1].

نجد أن المشـرع يعاقب على جريمة التقاط الأحاديث والصـور دون رخصـة من خلال نص المادة 303 مكرر من ق ع بالحبس والغرامة كل من تعمد المســـاس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأنه تقنية كانت، وذلك ب"التقاط أو تسجيل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه، التقاط أو تسجيل أو نقل صورة في مكان خاص بدون إذنه أو رضاه...".

ويتطلب قانون العقوبات صراحة أن يؤذي فعل التقاط الحديث وفعل التقاط الصورة إلى نتيجة، مفادها وجوب حدوث انتهاك لحرمة الحياة الخاصـة للغير، حيث نصـت المادة 303 مكرر ق.ع على معاقبة كل من تعمد "المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص"[2]، وتتمثل العناصـر المكونة لجنحة التقاط مكالمات أو أحاديث معبر عنها بصـفة خاصـة أو سـرية

[1]– فاتح قيش، المرجع السابق، ص 14.

[2]–عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصـة، دراسـة مقارنة، أطروحة لنيل شـهادة دكتوراه العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1011/2010، ص 75–76.

حسب نص المادة (المادة 303 مكرر ق.ع) بالألفاظ التالية "... التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه"، ضمن قراءة هذا النص الجزائي يمكن استخلاص الشروط المادية التي يخضع لها الإنجاز المادي لالتقاط الأقوال وهي ثلاثة شروط تتمثل في:

- وجوب أن يكون هناك (التقاط).
- أن ينصب هذا الالتقاط على الأقوال المتمثلة في (أحاديث أو مكالمات).
- كما ينبغي أن تكون هذه الأقوال معبرا عنها بصفة (خاصة أو سرية).

وبالنسبة لجريمة التقاط صورة للغير فإنه يشترط لقيامها كذلك تحقق ثلاثة أمور وفق النص المادة 303 مكرر من ق.ع، حيث يجب أن يكون هناك التقاط أن ينصب هذا الالتقاط على صورة إنسان، أن يكون هذا الشخص موجودا في مكان خاص[1].

ولقد جرم المشرع في نص المادة 303 مكرر 1 من ق.ع على استغلال منتوج التقاط حرمة الحياة الخاصة، وجاء ذلك في الفقرة الأولى بقولها: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، كل من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون[2].

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالعمل القضائي.

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم السلوكيات التي من شأنها المساس بحرمة حياة الأشخاص أو تلك التي تؤثر في حياد القاضي واستقلاليته، بل جرم بالإضافة إلى ذلك نشر بعض الأسرار المتعلقة بنشاط القضاة سواء في بحثه عن الحقيقة والتحري عن الجرائم (الفرع

[1]– عبد العزيز نوري، نفس المرجع ، ص100، 128.

[2]– المادة 303 من الأمر رقم 66–156، القانون السابق.

الأول)، أو في التحقيقات النهائية التي تكون على مستوى المحاكمة بما تشمله من مرافعات ومداولات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إفشاء أسرار التحقيق والمحاكمة.

وفقا لما تقتضيه مصلحة المتهم وحرص لعدم ضياع حقه في التمسك بقرينة البراءة جرم المشرع أي إفشاء لأسرار التحقيق أو أي وثيقة تمس به (أولا)، وكل نشر لفحوى الجلسات (ثانيا).

أولا: إفشاء أسرار التحقيق.

لقد حظر المشرع نشر مضمون التحقيق حتى لا يصل إلى غير الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع عليه فتنتفي بذلك الحكمة من السرية، وهي الحماية للأفراد وسلامة إجراءات الدعوى، من أجل الوصول إلى الحقيقة قبل إحالة القضية إلى المحكمة الجزائية المختصة[1] ويقصد المشرع الجزائري بمصطلح النشر المنصوص عليه في ق.إ وضع معلومات معينة تحت تصرف الجمهور بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، بينما يقصد بالبث نشر المعلومات في الوسائل السمعية البصرية أو وسيلة بث إلكترونية كالأنترنت، فأي نشر للوثائق المتعلقة بالتحقيقات والتحريات الابتدائية التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعمال الصادرة عن رجال القضاء كقضاة التحقيق فأي نشر أو بث للإجراءات المتعلق بالتحقيق يعتبر جريمة.

ويكمن الركن المادي لهذه الجريمة في ذلك السلوك المادي المتمثل في نشر أخبار التحقيق أي الأخبار التي تم إفشاؤها من إجراءات التحري والتحقيق أو من نتائج هذا التحقيق التي يكون موضوع تحقيق جزائي قائم، وهذه الأخبار بما فيها أقوال الشهود و محضر الاستجواب المهتم والانتقال إلى المعاينة وما إلى ذلك، وأيضا أن يكون الفاعل هو ممن

[1]– وردية داود، المرجع السابق، ص29

يساهم في الإجراءات وهم أشخاص في الأصل يشترط فيهم الحياد ولا تكون غايتهم سوى الوصول إلى الحقيقة، بينما لا يعدون كذلك أطراف الخصومة لأن علاقتهم بالإجراءات ذاتية نشأت بسبب الجريمة وغايتهم ليست هي المساعدة في الوصول إلى الحقيقة بقدر ما هي الدفاع عن مصالحهم في الدعوى.

بالإضافة إلى أن مصطلح التحقيق ذو دلالة واسعة ويشمل كل من التحقيق القضائي الذي يجريه قاضي التحقيق وكذلك على مستوى غرفة الاتهام وأيضا التحقيق الذي تسنده غرفة الاتهام إلى أحد أعضائها طبقا للمادة 190 ق.إ.ج وكذلك التحقيق التكميلي الذي تأمر به محكمة الجنح أو محكمة المخالفات م 356 ق.إ.ج ما دامت تتبع فيه نفس القواعد المطبقة في تحقيق القضائي[1].

فضلا عن حظر إفشاء أسرار التحقيق فقد جرم المشرع نشر أخبار ووثائق التحريات والتحقيقات القضائية الأمر الذي يعتبر نتيجة طبيعية لقاعدة سرية الإجراءات خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، فليس من المنطق أن يمنع أطراف الخصومة من الإطلاع على إجراءات الدعوى في حين يسمح بنشرها وإطلاع الجمهور عليها.

وتماشيا مع القاعدة السرية المنصوص عليها في (المادة 11 ق.إ.ج) نص المشرع على تجريم كل نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في قانون الإعلام أي خبر أو وثيقة تلحق ضرر بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة أساسا قيام الصحفي أو الإعلامي بنشر الوثائق والأخبار المتصل بالتحريات والتحقيقات القضائية السرية وأن يتم هذا النشر عن طريق إحدى وسائل العلانية أي وسائل الإعلام[2].

---

[1]– مختار الأخضري، المرجع السابق ص17–29.

[2]– عادل ماجد، إفشاء أسرار التحقيقات وعرقلة سير العدالة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، المجلة الجنائية العمومية، م 63، ع 1 مارس 2020، ص56.

أما فيما يخص الركن المعنوي فالجريمة المنصوص عليها في المادة (33 ق.إ.ج) هي جريمة عمدية معنى ذلك أن يكون الفاعل قد قام بالنشـر رغم علمه بأن الوثائق التي نشـرها ذات صلة بتحريات أولية أو تحقيق قضائي جار وأنه ليس مباحا للجمهور.

ثانيا: نشر فحوى الجلسات.

إن الحظر النسبي لنشـر فحوى الجلسـات ما هو إلا اسـتثناء للعلنية التي تعد الأصـل انطلاقا من نص المادة 169 من الدسـتور[1]، وأن الإخلال بهذا المبدأ يرتب البطلان لوجوب الأصل دون غيره.

إلا أنه قد يستجوب الحفاظ على النظام العام والآداب العامة، أن تكون الجلسات سرية كما جاء في المادة 285 ق.إ.ج دون أن تلتزم المحكمة بتقديم أدلة صـــدق ما انتهت إليه المحكمة من منشورات.

ولا يشـترط قيام خطر حال وفعلي، بل يكفي أن يتضـمن الحكم الإشـارة لدواعي النظام العام أو الآداب العامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجوز للمتهمين والمدعين مدنيا أو محاميهم أن يطالبوا بعقد جلســة محاكمة في ســرية، وأن يكون ذلك بمذكرة تفصــل فيها المحكمة بعد إبداء النيابة العامة كملاحظتها.

فيجب أن يكون الحكم مسـببا طبقا للمادة 258 ق.إ.ج ، وعليه توضـح الأسـباب التي استدعت إلى نظر المحاكمة في جلسة سرية، وهذه المسألة ترجع للسلطة التقديرية ويصدر الحكم في جلسة علنية، حتى ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية زيادة على أنه لم ينشر ما جرى في الدعوى الجزائية، التي تم سماعها في جلسة سرية.

كما أنه يتم إعمال الاستثناء محل المبدأ لدواعي المصلحة العامة وضمان السير الحسن للعدالة لأنه قد تتسبب في الإضرار بالمواطنين وإفشاء أسرارهم وقد تشكل اعتداءا على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص خصوصا في المحاكم التي تتناول الأسرار الخاصة للأشخاص أو

---

[1]– المادة 169 من التعديل الدستوري 2020 تنص على أنه "تعلل الأحكام القضائية، يتعلق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".

جرائم مخلة بالآداب التي تنال من السمعة والشرف، لهذا أورد المشرع بعض الاستثناءات على مبدأ العلانية ويجرم بناء على ذلك حالات النشر التي تعرض ما يجري في الجلسات السرية[1].

إن هذا النشر متعلق بفحوى جلسات الحكم سواء تعلق الأمر بالصحافيين أو غيرهم وهو ما أكدته المادة 46 ق.إ.ج حيث نصت على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 د.ج) إلى خمس مائة ألف دينار (500.000 د.ج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إدا كانت جلساتها سرية أو تقارير عن المرفعات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص"[2].

يلاحظ أن المشرع بتعبيره بكلمة "نشر أو بث" في المادة 46 من ق.إ.ج، ذات دلالة واسعة فيكفي إذا أن يستعمل الفاعل أية وسيلة تتيح للجمهور ما دار في الجلسة السرية ولا تقوم جريمة نشر فحوى المرافعات وفقا للمادة 46 إلا إذا أنصب النشر على القضايا التي دار حولها النقاش أمام جهات الحكم وفي حدود التي تتعارض مع المصالح التي قصدها المشرع من تمكين الجمهور من ممارسة حقه في الرقابة للسلطة القضائية وهو ما اتجه نحوه المشرع الجزائري، حيث أجاز إطلاع الرأي العام بعناصر التحقيق من قبل الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق ولكن في حدود مراعاة قرينة البراءة وحرمة الخاصة فتفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العام أو لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا

[1]– نورة رمدوم، المرجع السابق، ص78–80

[2]– المادة 46 من القانون العضوي 14–23 القانون السابق.

تتضـمن أي تقييم للأعباء المتمسـك بها ضـد الأشـخاص المتورطين، تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة[1].

فالغرض من هذه الحماية تحقيق ضـمان إضـافي لقرينة البراءة فلم يكتف بإقرار سـرية الجلسة بل أوجب أيضا كتمان المرافعات القائمة فيها.

كما تجدر الإشارة إلى تجريم نشر فحوى الجلسات المنصوص عليه في المادة 46 من ق.إ.ج هو التعبير عن هذه الجريمة الصـريح فلم يذكر المشـرع فقط فحوى الجلسـات إنما أيضا المداولات، ولو بشكل ضمني فاستعمل مصطلح مرافعات وهو تعبير عام يصدق على المداولات.

إن دعاوي تقرير سـرية المداولات هو المحافظة على اسـتقلال مرفق القضـاء وضـمان لكرامة وقداسة أحكام القضاة في نظر العامة، ولأن البعد الذي ينظر من السرية هو عدم علم الناس بمنطوق الأحكام قبل صـدورها، الأمر الذي يدفع على صـاحب مصـلحة للبحث عن وسيلة يؤثر بها على القاضي حتى يغير رأيه قبل النطق بالحكم.

لذا كان في النص على السـرية في بعض القضـايا دون العلم تأمينا كبير–لحق المتهم في قرينة براءة قبل أن يقول القضاء كلمته لا الإعلام[2].

أورد المشـرع حظر بث أو نشـر معلومات تخص الجنايات والجنح بالتحديد في المادة 47[3] من ق.إ.ج ويتمثل نطاق الحظر في تجريم البث أو النشـر بأية وسـيلة من وسـائل الإعلام أن يتم النشـر أو البث على شكل صـور أو رسـومات أو أية بيانات توضـيحية تعيد

---

[1]– عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص92

[2]– أيوب تومي لحرش، لينة بوزيتونة، المرجع السابق، ص 136–137

[3]– المادة 47 من القانون العضوي 23–14 ، القانون السابق، تنص على "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 د.ج) إلى خمس مائة ألف دينار (500.000 د.ج)، كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام صور أو رسوما أو أية بيانات توضـيحية أخرى تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو جزء منها المنصـوص عليها في المواد 255، 228، 259، 260، 261، 262، 263 مكرر و 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 341، 342 من قانون العقوبات.

تمثيل كل ظروف الجنايات والجنح التي حددتها المادة، وفي هذا الصـــدد نفرق بين كل من الصـور، الرسـوم البيانات التوضـيحية الأخرى، ضـمن الصـور يتعلق الأمر بالتقاط صـور شمسية بأي وسيلة كانت أما الرسوم هي عبارة عن تجسيد لشيء معين بواسطة وسيلة من وسـائل الكتابة أو الرسـم سـواء كان الرسـم مطابقا تمام المطابقة أو كاريكاتور، كأن يجسـد الصحفي الجريمة بواسطة الرسوم الكاريكاتورية.

وبالنسـبة لأية بيانات توضـيحية أخرى تسـتعمل بعض التشـريعات في معناها للبيانات التوضـــيحية هي كل البيانات ســـواء كتابية أو عبر وســـائل إلكترونية أو جميع الأنماط التوضـيحية كصـورة أو الرسـم أما بالنسـبة للنص القانوني الجزائري فالمادة 47 يتعلق الأمر ببيانات الكتابية فقط.

وأخيرا يشـترط إعادة التمثيل الكلي أو الجزئي لظروف الجنايات أو الجنح عن طرق سـرد قصـــة أو حادثة لجريمة، كما وقعت أو بعض التعديلات، ويتم ذلك عادة بواســطة مجموعة من الصور أو الرسوم العادية، أو الكاريكاتورية، أو فيلم للرسوم المتحركة، إلى غير ذلك من طرق التوضيح التصويري أو بواسطة الرسوم أو الكتابة في شكل مقال أو مجريات....إلخ.

الفرع الثاني: جرائم نشر المرافعات المتعلقة بشؤون الأسرة.

لما كان رجال الإعلام بسـبب ميلهم إلى التشـهير المفرط بوقائع القضـايا وأطرافها اتجه المشـرع نحو الحد من العلانية التي تتم عن طريق النشـر من قبل رجال الإعلام خاصـة ما تعلق منها بالأحوال الشخصية[1]. وهو ما نصت عليه المادة 46 ق.إ.ج على معاقبة كل من ينشـر أو يبث تقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصـة وبشرف الأشـخاص فهي تتعلق بالأحوال الشخصية بالأشخاص، ويعود قصد المشرع في تجريم هذا النشر إلى حماية أسرار الناس وحياتهم الشخصية من فضول العامة.

[1]– مازن الجنبلي، الوسيط في جرائم النشر للصحافة إفشاء الأسرار المتعلقة بالأفراد وسلامة الدولة والدم والقدح والتحقير والتحريض والتعرض للآداب العامة في القانون العقوبات العام والعقوبات وأصـــول المحاكمات العســـكرية، ط 1، المكتبة القانونية، سوريا، 2004 ص 7.

يلاحظ من هذه المادة 46 أن المشرع لم ينص على وسيلة معينة تجعل النشر مجرما مما يؤكد اتجاه قصده نحو توسيع دائرة التجريم لجميع وسائل النشر عمم المشرع أيضا نطاق الدعاوى فلم يخصصها بنوع معين من الدعاوى، مما يجعل دائرة التجريم تتسع للدعاوى المتعلقة بالزواج والطلاق والأهلية الشرعية وغيرها من المسائل التي تناولها قانون الأسرة وأحكامه، كما أن المشرع قصد بنشرها وبثها هو بث أخبار المرافعات على نطاق واسع وليس مجرد إفشائها، ويفترض هذا البث استعمال وسائل البث الإذاعي والتلفزيوني.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية لحماية قرينة البراءة.

بعد التعرف على الضمانات الموضوعية سنتطرق إلى الضمانات الإجرائية.

الأساس الذي يعتمد عليه في تحريك الدعوى العمومية والمدنية هو المصلحة العامة للمجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره ضد أي خلل وكذا جبر الضرر، لذا فمساس حرية الرأي والتعبير بحقوق الآخرين بسمعتهم وشرفهم واعتبارهم يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فمؤدى هذا التجاوز هو المتابعة القضائية (المطلب الأول) ومن ثم تقوم المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المتابعة القضائية.

يعد نشر معلومات تتعلق بدعوى جزائية تدخل غير مقبول كون ذلك يشكل خطر كبير على حرية المتهم وحقوقه التي لا نزال مصانة بمبدأ قرينة البراءة، لذا نجد أن المشرع اقر نوعا من الحماية لهذا المبدأ، حماية جزائية عن طريق مباشرة الدعوى العمومية (الفرع الأول)، وحماية أخرى تتمثل أساسا في حق الرد والتصحيح جبرا للضرر الواقع نتيجة ذلك الاعتداء عن طريق الدعوى المدنية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الدعوى العمومية.

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية يكون من قبل النيابة العامة التي لها صلاحية تحريكها أو منعها من تحريكها على حسب ما يتوافر لها من أدلة على ارتكاب الجريمة

ونسبها إلى مرتكبها، وعلى حسب ما تقتضيه هذه المصلحة العامة وقد قيد المشرع سلطة النيابة العامة أحيانا في تحريك الدعوى الجزائية بان استلزم صدور شكوى أو طلب أو إذن من أشخاص حددهم القانون أو إخطار جهة قانونية، حيث أن استصدار شكوى أو طلب أو إذن يؤدي إلى تحريك الدعوى بغير طريقها القانوني.

يفرق الفقه بين الجرائم الصحفية المرتبطة بحرية الرأي والفكر (جرائم الفئة الأولى) وتلك الواقعة على حقوق الأشخاص ومصالحهم (جرائم الفئة الثانية)، والتي يستفيد فيها المتهمون من تطبيق أحكام خاصة، تتعلق باختصاص المحاكم الناظرة فيها، العقوبة المقررة لها الحبس الاحتياطي...الخ، أما الفئة الثانية فتخضع لقواعد القانون العام[1] .

ولما كانت جريمة القذف والتأثير على أحكام القضاة إفشاء أسرار التحقيق من غير الفئة الأولى، طبقت بشأنها القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ومنه فإن المحاكم المختصة بالنظر في هذه الجرائم هي محكمة الجنح.

ويمكن استثناءا لهذه المحاكم أن تختص أيضا بالفصل في الدعاوى المدنية المتعلقة بطلب تعويض عن الأضرار اللاحقة بالشخص المشتكي، الناتجة مباشرة عن هذه الجرائم المنصوص عليها أعلاه، طبقا لنص م 3 ق.إ.ج حيث نص على انه "يجوز مباشرة الدعوى العمومية في آن واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

وإذا كان الأشكال لا يطرح بالنسبة للاختصاص النوعي لهذه الجرائم فإن الاختصاص الإقليمي غير ذلك، حيث تنص المادة 40 من ق.إ.ج على أن "الاختصاص المحلي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الشخص المشتبه في مساهمته في اقترافها أو محل القبض على احد هؤلاء الأشخاص"[2].

---

[1] – وردية زمورة دواد، المرجع السابق، ص 93.

[2] – تنص المادة 40 على: "يتحدد اختصاص قاضي تحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص الشبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر"

ولما كان وقوع الجريمة هو مكان وصـول الأخبار السـيئة أو القذفية إلى مسـامع ومرأى الناس على اختلاف أمكنة إقامتهم، فان اختصـاص النظر فيها سـيقع ليشـمل عدة محاكم، وفي هذه الحالة، رأى القضـــاء انه يجب على باقي المحاكم أن تترك النظر لأول محكمة تستقبل الشكوى.

إذا كان الاعتداء على قرينة البراءة محل متابعة جزائية، فلن يكون ذلك بوصـــفها قذفا ومنه لا يمكن للشـــخص تحريك الدعوى العمومية بالنســـبة لجريمتي إفشـــاء أخبار التحقيق والتأثير على أحكام القضـــاة، لأنه لا يملك صـــفة في الدفاع لا عن التحقيق ولا عن ســـلطة القضـــاء واســـتقلاله، وليس له ســـوى التأســـيس كطرف مدني يطالب بالتعويض عن الأضـــرار التي لحقت به الناتجة مباشـرة عنها، إذا تمكن من إثبات وقوع الضـرر وعلاقة السـببية طبقا للقواعد العامة، بعد تحريكها من أهل الاختصاص.

أما فيما يخص جريمة القذف فقد أعطى المشـــرع المدعي المدني إمكانية تكليف المتهم مباشـرة للحضـور أمام المحكمة طبقا للنص (المادة 337 مكرر ق.إ.ج)[1]، بالإضـافة إلى أن الاختصاص المحلي في جريمة القذف عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية

---

[1] – المادة 337، مكرر من قانون 90-24، القانون الســابق حيث تنص: "يمكن المدعى المدني أن يكلف المتهم مباشــرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:

– ترك الأسرة.

– عدم تسليم الأطفال.

– انتهاك حرمة المنزل.

– القذف.

– إصدار صك بدون رصيد.

وفي حالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور.

ينفي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشـرا بالحضـور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى أمين الضـبط المبلغ الذي يقدره ولميل الجمهور.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضـــور عن اختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، يترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

فإنه حســب إحدى قرارات المحكمة العليا،[1] فإنه يتم خلاف لقواعد الاختصــاص في المجال الجزائي، فتقع بكل محكمة قرئت بدائرة اختصاصها الجريدة أو سمعت فيها الحصة الإذاعية أو شوهدت فيها الحصة المرئية.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية.

الأصــل أن القضــاء المدني مختص بالنظر في جميع القضــايا المدنية، من بينها تلك المتعلقة بطلب التعويضات، هذه الأخيرة التي قد يكون مردها إحدى الجرائم المذكورة على أن يثبت وقوع الضرر وعلاقة السببية.

أما إذا تعلق الأمر بطلب الرد أو التصـحيح فإن القضــاء المختص بالبث فيه بالنسـبة للمشرع الجزائري هو القضاء المدني[2].

والرد إمكانية منحها القانون لكل شـخص يختصـم جريدة أو دورية، ليعرض وجهة نظره عن الموضـوع الذي اختصـم فيه ذات الجريمة أو الدورية بأنه حق تصـحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سـبق نشـره من تصـريحات في الصـحف وبالتالي فهو لا يمتد لما تتناوله الجريدة من أعمال، فحق الرد هو الوجه الآخر لحرية النشـــر، وهو يعتبر تقيد لا طلاق الحق في النشر والحق في الإعلام بصفة عامة.[3]

وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 37 من ق.إ.ج أنه "يحق لكل هيئة أو شـــخص طبيعي أو شـخصـي معنوي تعرض لادعاءات كاذبة من شـأنها المسـاس بشـرفهم أو سـمعتهم ممارسة الحق في الرد".

كذلك الأمر بالنسبة للحق في التصحيح الذي يقرره القانون لتصحيح الموضوعات التي سـبق نشـرها فعلى كل وسـيلة إعلام تصـحيح كل ما تم بثه أو نشـره بشـأن وقائع أو آراء قد

---

[1] – قرار صـــادر بتاريخ 29 ديســمبر 2004، ملف رقم 355105، مجلة المحكمة العليا الجزائرية الغرفة الجنائية، ع1، قسم الوثائق والدراسات القضائية، الجزائر، 2005، ص279.

[2] – وردية زمورة داود، المرجع السابق، ص 95.

[3] – نبيل صـقر، جرائم الصـحافة في التشـريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشـر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 143.

أوردتها بصور غير صحيحة، بنفس الوسيلة الإعلامية وهذا حسب ما جاء في المادة 38[1] من ق.إ.ج وعليه، فعلى وسيلة الإعلام مهما كان نوعها تصحيح ما أوردته من ادعاءات كاذبة بنفس الوسيلة الإعلامية فهدف المشرع من هذا التصحيح هو رد الاعتبار للأشخاص الذين مستهم الادعاء بنفس الوسيلة حتى لا يكون هناك أي انتهاك، بالإضافة إلى أن حق التصحيح لا يدافع عن السلطة العامة فإنه يدافع عن المواطنين ضد الأخبار الكاذبة التي تؤذيهم عن طريق الصحافة كما أنه يعطي المسؤول الإداري أو السياسي حق التصدي للأخبار الكاذبة التي تم نشرها وتمس سلطته في حدود طاقته.

كما تخول المادة 40[2] من نفس القانون على: "يمكن لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو هيئة عمومية، ممارسة حق الرد أو التصحيح على أي محتوى ثم نشره أو بثه عبر وسائل الإعلام يمس بالقيم بثوابت الأمة والمصلحة الوطنية"، فمنه نرى أن المشرع لا يعطي الصلاحية فقط للشخص الذي مسته الادعاءات بل لكل شخص سواء طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري ممارسة حق الرد والتصحيح عند نشر أو بث محتوى يمس بالثوابت الاجتماعية، فهنا الأمر لا يمس شخص المضرور إنما يمس ضوابط المجتمع وجميع فئاته.

وفي حالة رفض الوسائل الإعلامية الرد أو التصحيح أو التزامها الصمت، يمكن المعنى اللجوء للقضاء الاستعجالي وحسب ما أوردته المادة 42[3].

وأجاز القانون رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في حالة ما إذا كانت عبارات الرد أو التصحيح مهينة للقانون أو الآداب العامة أو للمصلحة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي مع تبليغ المعني بالأمر بالرفض[4].

---

[1] – المادة 38 من القانون العضوي 14-23، القانون السابق.

[2] – المادة 40 من القانون العضوي 14-23، نفس القانون.

[3] – المادة 42 من القانون العضوي 14-23، نفس القانون.

[4] – المادة 41 من القانون العضوي 14-23، تنص على: " يمكن رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح إذا كانت عبارات الرد والتصحيح منافية للقانون أو للآداب العامة أو للمصلحة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي، ويبلغ الرفض للمعني".

ومن ضمن شروط الدعوى أن يكون الشخص المدعي حائز الصفة وأصلية التقاضي وله مصلحة في ذلك، ومعنى هذا أن الدعوى التي يرفعها الشخص المتضرر من مقال فيه مساس بشخصية يجب أن يرفعها شخصيا أو وكيله القانوني، ولا يمكن لغيره أن يرفعها في غياب هذه الشروط.

بالإضافة أن قانون الإعلام أجبر بث ونشر الرد أو التصحيح وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية، ولا يجور تعليق هذا الحق.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية.

إن حرية الرأي والتعبير حرية مكفولة دستوريا غير أن إباحة هذا الحق ليس بصورة مطلقة حينما يتعلق الأمر بموقف الأشخاص الموقوفين أمام الجهات القضائية حيث يتم التشهير بحياة الأشخاص والإساءة لهم بداعي نشر المعلومات وحرية الرأي والتعبير هذا الأمر يرتب المسؤولية الجزائية لكل من قام بالإساءة سواء الأشخاص الطبيعية (الفرع الأول)، وحتى الأشخاص المعنوية الذين ساهموا في ترويج هذه الشائعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بالنسبة للأشخاص الطبيعية.

إن إثبات المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر والصحافة قد تؤدي إلى تسليط العقاب على جميع المشاركين في النشر سواء كفاعلين أصلين أو كفاعل شريك.

أولا: الفاعل الأصلي.

قد يكون الفاعل الأصلي المدير والكاتب أو الناشر وفي هذا الإطار نصت (المادة 44 مكرر من ق.إ.ج) على المعاقبة والمتابعة الجزائية التي تتخذ ضد مرتكب الإساءة بأي وسيلة من وسائل التعبير.

تعد الصحيفة ثمرة مجهود متعدد يتدخل في إتمامه أناس كثيرون، ولأجل ذلك أقر مجموعة من الفقهاء بأن يوقف العقاب على شخص المؤلف باعتباره مؤلف المقال أو معد الرسم غير أن ذلك يضعنا أمام مجموعة من الجرائم دون عقاب.

ولتجنب ذلك جعل المشـــرع الجزائري مدير النشـــر مســـؤولا جنائيا عن جرائم التي تقع بواسـطة الجريدة على اعتبار أنه المسـؤول الإداري وإقرار المسـؤولية عليه تحقيقا للمصـلحة العامة المرجوة من العقاب[1].

فيعتبر الكاتب هو مصـدر الكتابة أو الصـور أو الرسـوم، وفي حالة قيام المدير بالكشـف عن اسـم الكاتب ومؤلف المقال المجرم، ينفي عن نفسـه المسـؤولية، وتقع المسـؤولية الجنائية على الكاتب ويعاقب، لأنه مســـؤول حقيقي ويعاقب على أســـاس القواعد العامة وعليه فهو فاعل أصـــلي، إذن أدى الدور الرئيســـي في تكوين الجريمة ويتوجب إثباته إلى جانب أنه مصدر العمل المجرم لديه القصد الجنائي.

ويعاقب الكاتب وفقا للقواعد العامة في المسـؤولية الجنائية وليس على أسـاس الافتراض فعمل الكاتب يجعل منه فاعلا أصـليا لهذه الجريمة، لأنه قد قام بالدور الرئيســي في تكوينها وإثبات إلى جانب ركنه المادي، والركن المعنوي المجســد في عنصــري العلم بالمضــمون وتوجيه الإدارة إلى نشره، هو في حالة انتفاء العنصرين فلا مجال لمساءلته.

وعقاب الناشـر كفاعل أصـلي عن جريمة وقعت بواسـطة نشـرية قام بنشـرها، وذلك دون الحاجة إلى إثبات علمه ما دام قد ثبت أخذه على عاتقه نشـــره لها، وتحقق ذلك بالطبع والتوزيع حددت مسؤوليته على أساس المسؤولية التدريجية.

وعليه فإن مسـؤولية الناشـر الجنائية متطابقة مع مدير النشـر، ومسـؤوليته تخضـع لنفس القواعد، مما يعني أنها مسـؤولية شـخصـية، وليسـت مفترضـة لأن الناشـر له الوقت لدارسـة المكتوب والمطبوع إذا فمسؤولية مبررة بعمله.

ثانيا: الفاعل الشريك.

وهو صاحب المطبعة ومع ذلك إذا كان قد أجرها إلى شخص آخر يصبح هو المستغل فتصرف إليه كلمة الطابع، ويسأل إذا لم يعرف الفاعلون الأصليون.

---

[1] – حنان أوشن، محمد بوكماش، المرجع السابق، ص115.

ومسؤولية الطابع هي كذلك مسؤولية مفترضة ولا تحتاج إلى إثبات توفر القصد الجنائي لأن هذا القصد يعد مفترضا ولا تقوم هذه المسؤولية إذا تعذر معرفة المؤلف أو رئيس التحرير لأنه أقدم على الطبع دون إذن من الشخص الذي يقف وراء التأليف، أو القائم بالنشر[1].

إضافة إلى القائمون بالترويج والتداول ويقصد بهم من تسلم المطبوع بعد خروجه من المطبعة ودفعه إلى التداول بين الجمهور، وتكون مسؤوليتهم شخصية محضة، وينبغي لكي يتحصل البائع أو المؤرخ أو الملصق المسؤولية وجوب توافر شروط هي ألا يظهر من الظروف عدم استطاعة معرفة مضمون المطبوع، وإذا اختفى الطابع وتعذر على العدالة إيجاده.

وهؤلاء يتحملون المسؤولية على أساس التوزيع أو البيع أو الإلصاق والدعاية ولكن لهم أن ينفوا ذلك عنهم بالتمسك بالأسباب الخاصة، كأن يثبتوا أنه لم يكن في وسعهم معرفة مضمون الكتابة أو الرسم أو الملصق، ويتحقق ذلك أن يتم تسلم المطبوع في ظرف مغلق مثلا[2].

الفرع الثاني: بالنسبة للأشخاص المعنوية.

لقد نشأت النشرية من قبل أشخاص طبيعية غالبا ما يتم مساءلتهم عما يحصل بها من جرائم غير أن الإشكال يقع فيما يخص الأشخاص المعنوية إذا كانت هي المسؤول الأول عن النشرية في حالة وقوع جرائم.

أولا: تضارب الآراء حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي من عدمه.

هناك تضارب في الآراء حول جوازية مساءلة الشخص المعنوي من عدمه، وهل يجوز خضوعه للمسؤولية الجزائية والمتابعة القضائية؟

[1] – حسين طاهري، الإعلام والقانون –دراسة مقارنة–، د.ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 53.

[2] – حنان أوشن، محمد بوكماش، المرجع السابق، ص 121.

- **انقسم الرأي إلى اتجاهين:**

الاتجاه الأول قائل بعدم مساءلته يستند في رأيه إلا أنه لا يمكن متابعة شخص معنوي قضائيا لأنه يفتقد للتميز والإدراك مما يجعله أهلا وأنه مجرد افتراض قانوني فرضته الضرورة لتحقيق مصالح معينة، ولا يمكن أن يتصور إسناد الجرائم إليه لا من الناحية الشخصية أو المعنوية، فالاعتراف الذي أقره المشرع بأهلية قانونية لا يمكن أن تتعدى الأغراض والمصالح المنشأ لأجلها وأن القول بقيام المسؤولية في حقه لا يتماشى ومبدأ شخصية العقوبة.

وأن بالنسبة للاتجاه الثاني القائل بجواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا فإنهم يقرون أنه لا مناص من مساءلته يستند في رأيه استثناءا عن القواعد العامة التي توجب مساءلة الأشخاص الطبيعية لاعتبارات عدة، ولأن دائرة نشاط الأشخاص المعنوية قد اتسعت مما يشكل خطر يجب حده إذ أنه من غير المعقول أن يوجه الاتهام إلى الشخص الاعتباري والعاملين به، ثم ينزل العقاب بهم ولن يقوم القضاء في النهاية إلا الإقرار بالبراءة لشيوع الاتهام بين الداخلين وذلك الشخص من ناحية التكوين، وكل الاحتمالات يمكن مواجهتها بإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بمقتضى نصوص استثنائية[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري.

كرست المسؤولية صراحة وبشكل جلي في القانون العام وبقية القوانين الخاصة، تماثلا مع التشريعات المقارنة، وجاء تنصيص المشرع بشكل واضح في جملة من المواد، على الشكل التالي، حيث نصت المادة 51 مكرر من ق.ع على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا

[1] – حنان أوشن، محمد بوكماش، المرجع السابق، ص 118–119.

عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"[1].

نشير إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

بهذا تكون المادة قد حددت الأحكام العامة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ألا وهي ثبوت ارتكابه الفعل المجرم من أجهزة أو ممثل الشخص أو لحسابه، وعدم انتفاء مسؤولية الشخص الطبيعي الملازم للشخص المعنوي سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، كما نصت المادة 96 مكرر ق.ع على أنه " يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها. في المادة 51 مكرر من هذا القانون"[2].

والمادة 303 مكرر 3 ق.ع تنص: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3و4و5 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر...".

وهذا يعد تنصيها صريحا لمساءلة، الشخص المعنوي وأنه تتم متابعة عن الجرائم المرتكبة والتي تثبت أنه هو الفاعل الأصلي أو الشريك فيها.

بالإضافة إلى المواد 303 مكرر 11، و 303 مكرر 26، 303 مكرر 38، والمادة 321 فـ4 من ق ع نصت على وجوب مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

كما يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حدد الاختصاص المحلي حسب نص (المادة 65 مكرر 1 ق. إ ج رقم 14/04) والتي أكدت أن الجهة القضائية المختصة محليا

---

[1]- المادة 51 مكرر من القانون 66-156، القانون السابق.

[2]- المادة 96 مكرر، من القانون 66-156، نفس القانون.

بمتابعة الشــخص المعنوي هي الجهة القضــائية التي يقع بدائرة اختصــاصــها مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي كأصل عام، أما في حالة متابعة أشــخاص طبيعية في ذات الوقت مع الشــخص المعنوي تكون الجهة هي التي رفعت أمامها الدعوى ضد الأشخاص الطبيعية[1].

[1]– حنان أوشن، محمد بوكماش، المرجع السابق، ص124.

خلاصة الفصل:

إن خروج الإعلام عن الضـوابط التي أقرها المشـرع وتجاوز حقوقه في النشـر وتجاهل تلك الضـوابط يؤدي إلى مضـار بالمصـالح الخاصـة للأفراد والمتمثلة غالبا في الجرائم الماسـة بشـرفهم وانتهاكه وتجاوزه حدود عمله وتدخله في العمل القضـائي من نشـر لمجريات التحقيق والمحاكمة، يعد انتهاكا صارخا للضمانات المكرسة لحماية قرينة البراءة.

الخاتمة

إن موضـوع "دور الممارسـة الإعلامية في حماية قرينة البراءة في التشـريع الجزائري" موضـــوع بالغ الأهمية يتقاطع فيه قانون الإعلام وتلتقي فيه القيم الأخلاقية للصـــحافة مع المبادئ القانونية للعدالة وقد أظهرت هذه الدراسـة أن الإعلام بصـفته سـلطة رابعة ومصـدرا رئيسـيا للمعلومات، يحمل مسـؤولية مضـاعفة في القضـايا ذات صـلة بمرافق القضـاء وعلى رأســها القضــايا التي ما تزال في طور التحقيق أو المحاكمة، والتي يفترض أن يكون المتهم محمي بقرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي.

إن التغطية الإعلامية غير المتزنة أو المتســـرعة تؤدي في بعض الأحيان إلى تجاوز الإعلام للضـوابط القانونية بحجة حرية التعبير، ما من شـأنه خرق مبدأ قرينة البراءة المكرسـة دســتوريا، ويتحول الإعلام من أداة للتنوير الرأي العام إلى وســيلة للتشــهير مما يؤدي إلى إصـــدار أحكام جماهيرية مســـبقة على المتهمين، قد تؤثر على اتجاه الرأي العام، بل حتى على بعض الأشخاص المرتبطين بالعدالة.

وفي المقابل، فإن الإعلام الواعي والمسـؤول يجسـد دور الممارسـة الإعلامية في حماية قرينة البراءة من احترامه لهذه القرينة ونشـــر الثقافة الحقوقية، وتقديم محتوى متوازن يعكس احترام قواعد المحاكمة العادلة، فعلى الصـــحفي أو الإعلامي نقل الوقائع كما هي دون تحيز مع المحافظة على كرامة الأفراد وحقوقهم.

وبناءا على ما سبق التطرق إليه توصلت لمجموعة من النتائج تتمثل في:

- إن تكريس الدســـاتير والتشـــريعات الوطنية والمواثيق الدولية لقرينة البراءة يعكس مدى أهميتها المرتبطة بوجوب تقصي الحقيقة من خلال البحث والتنقيب.
- إن وعي الإعلام بمدى أهمية قرينة البراءة ساهم شكل كبير في حمايتها.
- إن تجسـيد الإعلام لدوره الحقيقي في التوعية بالاحترام الضـمانات المكرسـة لحماية قرينة البراءة يبرز أهمية العمل الإعلامي.

- إن ضـــبط التوازن في العلاقة بين الإعلام والقضـــاء باعتباره الحارس الطبيعي للحريات والحقوق مؤشر حقيقي يقاس به بمدى تمسك الدولة بالقيم الديمقراطية.
- أن الإعلام قد يتحول من أداة للمسـاءلة إلى وسـيلة للضـغط والتأثير السـلبي، إذا غابت عنه الضوابط المهنية والقانونية.
- أن ترسيخ مبدأ قرينة البراءة في الخطاب الإعلامي يستلزم تثقيف الصحفيين قانونيا،ورفع وعيهم بأهمية احترام الحقوق الفردية.
- أن هناك حاجة ماســـة إلى تكامل أدوار كل من القضـــاء والإعلام، والمجتمع المدني لضمان بيئة عادلة تحفظ الحقوق دون الإضرار بحرية التعبير.

تماشـيا مع النتائج السـابقة ارتأيت أن أطرح بعض المقترحات التي التمسـت فيها بعض النقص حيث اختصرتها في النقاط التالية:

- إن أعمال السـرية ضـمانة مهمة بالنسـبة للمتهم لأن قرينة البراءة تقتضـي أن يتم تكريس هذه السرية من خلال تدعيمها بضمانات إجرائية أكثر فعالية.
- يتعين على القضـاء أن يكون ملتزما بالتحفظ على الإجراءات التي تفرض السـرية خلال المراحل المتعلقة بالدعوى العمومية.
- اقترح أيضا ضرورة عقد مؤتمرات وملتقيات ودوريات لمناقشة موضوع حماية قرينة البراءة وأهميتها من قبل رجال الإعلام بحضور كل الفاعلين من دكاترة وصحفيين وشرطة وكذا قضاة للوقوف أكثر عند أسباب الانتهاكات ومعالجتها.
- ضـــرورة إعداد مدونات ســـلوك إعلامي ملزمة توضـــح الخطوط الحمراء في التغطية الإعلامية للقضايا الجنائية، وتضمن احترام قرينة البراءة في كافة مراحل النشر.
- إدراج مواد تعليمية قانونية في مناهج كليات الإعلام لتعزيز الوعي القانوني لدى الطلبة، وتكوين جيل من الصحفيين أكثر التزاما بقواعد العدالة.

- تفعيل دور الهيئات الرقابية على الإعلام، لضـــبط الانفلات الإعلامي ومعاقبة التجاوزات التي تمس بحقوق المتقاضين وتهدد سلامة الإجراءات القضائية.
- إقامة دورات تكوينية مشـــتركة بين المؤســـســـات الإعلامية والقضـــائية، لخلق لغة تفاهم وممارسة مشتركة تراعي التوازن بين الحق في الإعلام والحق في المحاكمة العادلة.
- تشـــجيع الصـــحافة التحقيقية المســـؤولة التي تســـتند إلى الوثائق والدقة والحياد، بدلا من اللهث وراء السبق الصحفي الذي قد ينتهك حقوق المتهمين.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

أولا: النصوص القانونية:

1. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، ج ر، العدد 54، مؤرخ في 2020/09/16.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المصادق عليه بموجب المادة 11 من دستور 1963، والصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1963.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه بموجب الرئاسي 67/89، الصادر يوم 1989/05/16، الجريدة الرسمية العدد11.
4. القانون العضوي 23-14 المؤرخ في 10صفر عام 1445/ الموافق 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 56، في 29 أوت 2023، المتعلق بالإعلام.
5. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، ع57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.
6. القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، ع 17، الصادر في 25 أبريل 1990، معدل ومتمم 11/17.
7. القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.
8. القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ج ر، ع55، مؤرخة في 30 أكتوبر 2013.
9. القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ج ج، ع34، المؤرخة في 27 يوليو 2001.

10. القـانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يعـدل ويتمم الأمر 66-156 المتضـمن قانون العقوبات، ج ر، ج ج، ع28، السـنة الخامسـة والعشـرون، مؤرخة في 13 يوليو 1988.

11. الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضـــمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع49، السنة الثالثة، مؤرخة في 11 يوليو 1966.

12. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضـمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر، ع48، الصـــادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم 2020، بـالأمر 20-04 الصادر في 2020-08-30.

13. الأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، المعـدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40.

14. الأمر 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سـنة 2006، يتضـمن القانون الأسـاسـي للوظيفة العمومية.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية:

1.الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما في 04 نوفمبر تشرين الثاني 1950.

ثالثا: المراسيم التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي 16-222 الصـادر في 01 أوت 2016، المتضـمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضـــة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخ في 07 أوت 2016م.

2. مرسوم تشريعي 92-03 مؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر، ع70، بتاريخ 1992/10/05.

رابعا: القرارات القضائية:

1. قرار صادر بتاريخ 13 أفريل 1993، ملف رقم 106858، محلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، ع2، قسم الوثائق والدراسات القضائية، الجزائر، 1994.
2. قرار صـــادر بتاريخ 28 أفريل 1999، ملف 188086، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الاجتهاد القضـــائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، قســـم الوثائق والدراسات القضائية، الجزائر، 2002.
3. قرار صـــادر بتاريخ 14 مارس 2000، ملف رقم 193556، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الاجتهاد القضـــائي لغرفة الجنح والمخالفات، ج1، عدد خاص، قســـم الوثائق والدراسات القضائية، الجزائر، 2002.
4. قرار صـــادر بتاريخ 29 ديســـمبر 2004، ملف رقم 355105، مجلة المحكمة العليا الجزائرية الغرفة الجنائية، ع1، قسم الوثائق والدراسات القضائية، الجزائر، 2005.
5. قرار صـــادر بتاريخ 29 نوفمبر 2006، ملف رقم 353905، مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ع2، قسم الوثائق والدراسات القضائية، الجزائر، 2006.

2-المراجع:

أولا: المؤلفات:

1) المؤلفات المتخصصة:

1. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الأنفي لتوزيع الكتب القانونية، مصر، 2002.
2. حسين طاهري، الإعلام والقانون –دراسة مقارنة–، د.ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.
3. حنان أوشن ومحمد بوكماش، ضوابط الحرية الإعلامية، دون طبعة، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، تلمسان، 2018.
4. ريموند واكس، ترجمة ياسر حسن، الخصوصية (مقدمة قصيرة جدا)، ط01، مؤسسة هنداوي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2013.
5. سيد محمد الشنقيطي، مدخل إلى علم الصحافة الإسلامية، ط1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1989.

6.سـيد محمدين، حقوق الإنسـان بين النظرية والتطبيق في مجال اسـتراتيجيات حماية الطفولة، د.ط، د.د.ن، مصر، 2005.
7. طارق سرور، الجرائم النشر والإعلام، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
8.عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، 2005.
9.فادية أبو شهبة، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال، معاملة الطفل المستقل في مراحل الضـبط والتحقيق والمحاكمة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية قسـم بحوث المعامل الجنائية، مصر، 2010.
10. فاروق أبوزيد، مدخل إلى علم الصحافة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1986.
11. مازن الحنبلي، الوسيط في جرائم النشر والصحف وإفشاء الأسرار المتعلقة بالأفراد وسلامة الدولة والذم والقدح والتحقير والتعرض للآداب العامة في قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، سوريا، 2004.
12. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2007.

2) المؤلفات العامة:

1. أبي الفضـل جمال الدين، ابن منظور، لسـان العرب، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي بيروت.
2. أحسـن بوسـقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص بالجرائم ضـد الأموال والجرائم ضـد الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار الهومة، الجزائر، 2006.
3. التعليق على مبادئ بانجلوز السـلوك القضـائي، مكتبة الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مارس،2007.
4. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، ط1، الأردن، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع 2013
5. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مصـر، الإسـكندرية، منشـأة المعارف، 1997.

6. حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط1، الأردن، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003.
7. خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
8. رمسيس بنهام، علم النفس القضائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997.
9. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية الوصفي والإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.
10. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
11. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، (1962-2002)، دار ريحان الجزائر، 2003.
12. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008/2007.
13. محمد العمر، تشريعات إعلامية، الإجازة في الإعلام والاتصال، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2020.
14. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
15. محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جميع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ط2، مطابع الشرطة، القاهرة، 2010.
16. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
17. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دون سنة النشر.
18. هالة محمد إمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال دارسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر.

ثانيا: الأطروحات:

1. ابن عباسة سهيلة، جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
2. بن مدور سهام، رمضاني ليديا، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012.
3. حبشي عائشة أحلام، تطور اتجاهات نظم المسؤولة الجزائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2018/2017.
4. عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.
5. كمال فليح، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019/2018.
6. مختار الأخضري، الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.
7. مرقاع مباركة، بوقلة أم كلثوم، سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة وآثارها على الحريات العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، سنة 2021/2020.
8. نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الفقه والأصول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2016.
9. نورة رمدوح، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2015/2014.
10. وردية زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون 2000-2001.

ثالثا: الرسائل:

1. محمد العمر، تشـريعات إعلامية، الإجازة في الإعلام والاتصـال، من منشـورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020.

رابعا: المقالات:

1. أحمد إدريس، المعلومة الأمنية في وسـائل الإعلام بين القيم الإخبارية وأخلاقيا العمل الإعلامي، المجلة المغاربية للدراسـات التاريخية والاجتماعية، م10، ع02، مخبر الجزائر تاريخ ومجتمع في الحديث والمعاصـر، جامعة جيلالي إلياس، سـيدي بلعباس، الجزائر،2019.
2. أيوب تومي لحرش، لينة بوزيتونة، الحماية الجزائية لقرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية، المجلد 05، العدد02، 2019.
3. رشيد خيضر، حرية نشر أخبار المحاكمات القضائية عبر وسائل الإعلام وضوابطها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03.
4. زينب بوسـعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاسـتثناء، مجلة الحقيقة، عدد34، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2015.
5. صـالحي عبد الرحمان، جرائم الصـحافة وأثرها على الممارسـة المهنية، دراسـة وصـفية تحليلية، دون طبعة، مجلة العلوم الإنسـانية والاجتماعية، جامعة قصـدي مرباح ورقلة، الجزائر، بدون سنة النشر.
6. عادل ماجد، إفشـاء أسـرار التحقيقات وعرقلة سـير العدالة من خلال وسـائل التواصـل الاجتماعي، المجلة الجنائية العمومية، م 63، ع 1 مارس 2020.
7. عبـد الرزاق مقران، الحق في الإعلام كقيـد على الحمـايـة الجزائيـة كحق الأفراد في الخصوصية، مجلة العلوم الإنسانية، م31، ع04، الصادر في ديسمبر 2020.
8. فاتح قيش، آليات حماية الحق في الخصـوصـية في التشـريع، مجلة جيل حقوق الإنسـان، مجلد 6، عدد 36، مركز جيل البحث، 2019.
9. فاطمة واضـح، الضـمانات المقررة للأحداث الجنائية أثناء سـير جلسـة المحاكمة في ذلك القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران2، الجزائر، 2020.

10. فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات نشر الجريمة في الصحف المصرية الخاصة، دراسة تحليلية مقارنة.
11. فضيلة عاقلي، الحق في الإعلان والحق في الخصوصية، مجلة الصراط السنة الثالثة عشر، ع22، جانفي 2011.
12. كمال بقدار نور الدين عبد السلام، أثر ممارسة الحق في الإعلام على قرينة البراءة مجلة إدارة، العدد 47، 2017.
13. لوني نصيرة، نجم حبيب جبل المشايخي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م.ه.ع ج04، جامعة أعلي محند أولحاج، البويرة الجزائر، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2021.
14. محمود علم الدين وآخرون، أطر المعالجة الجرائم والحوادث في صحيفة أخبار الحوادث، ع خاص، 20 فبراير 2011.
15. ناصر بن محمد الجوفان، "علانية جلسات الثقافي"، بحث محكم في مجلة العدل العدد الخامس، محرم 1422ه.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1. مجلة مغرب القانون، مقال منشور بعنوان رأي دور الإعلام في عدالة المحاكمة الجنائية، من الموقع الالكتروني: http://www.maroclaw.com ، تم الإطلاع يوم 2025/04/13، ساعة 17:00
2. موقع الوسط يومية سياسية مستقلة، أونلاين، مقال منشور يوم: الإثنين 09 أبريل 2019، بعنوان: الإعلام السلبي وأثره على استقلال القضاء، بقلم نفسية دعبل، تم الإطلاع عليه يوم 2025/05/15 على الساعة: 19:46. http://www.alwasat.com

خامسا: المراجع باللغة الإنجليزية:

[1] – KAMAL BOUCHELIG, freedom of expression between the right to information and the regulations of the investigation confidentiality, the

presumption of, innocence and the protection of private live, elmofakir review, vol : 15 n 01 january 2020.

الفهرس

المحتوى	الصفحة

إهداء .....أ

الشكر والتقدير..... ب

قائمة المختصرات.....ج

مقدمة.....04

الفصل الأول ضوابط الممارسة الإعلامية في حماية قرينة البراءة

المبحث الأول: الضوابط الموضوعية للممارسة الإعلامية ذات الصلة بقرينة البراءة..09

المطلب الأول: مراعاة الحق في الخصوصية.....10

الفرع الأول: الحماية المباشرة للحق في الخصوصية وتجريم تجاوزات الإعلام.....10

الفرع الثاني: الحماية غير المباشرة للحق في الخصوصية من التجاوزات الإعلام.....14

المطلب الثاني: الضوابط الأخلاقية للممارسة الإعلامية ذات الصلة بالقضاء.....18

الفرع الأول: الامتناع عن نشر الجرائم المخلة بالآداب ونظام سير مرفق القضاء.....18

الفرع الثاني: ضبط وقائع الجرائم بالتحري بمصداقية 21

الفرع الثالث: الموازنة بين خصوصيات الأفراد والممارسة الإعلامية.....23

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية للممارسة الإعلامية المتعلقة بحماية قرينة البراءة..26

المطلب الأول: منع نشر مجريات التحقيق الابتدائي.....27

الفرع الأول: معنى سرية التحقيق وأسبابها.....27

الفرع الثاني: السرية دعامة لقرينة البراءة.....30

الفرع الثالث: دواعي سرية التحقيق.....31

الفرع الرابع: موضوع سرية التحقيق.....32

المطلب الثاني: منع نشر مجريات الجلسات السرية.....35

الفرع الأول: مبررات استبعاد علانية المحاكمة.....**35**

الفرع الثاني: إجراءات تقرير سرية جلسات المحاكمة.....**38**

الفصل الثاني: الضمانات الجزائية المتعلقة بحماية قرينة البراءة

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية لحماية قرينة البراءة.....42

المطلب الأول: الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة.....43

الفرع الأول: الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص.....**43**

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة **60**

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالعمل القضائي 64

الفرع الأول: إفشاء أسرار التحقيق والمحاكمة.....**65**

الفرع الثاني: جرائم نشر المرافعات المتعلقة بشؤون الأسرة.....**70**

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية لحماية قرينة البراءة.....71

المطلب الأول: المتابعة القضائية.....71

الفرع الأول: الدعوى العمومية.....**71**

الفرع الثاني: الدعوى المدنية.....**74**

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية 76

الفرع الأول: بالنسبة للأشخاص الطبيعية.....**76**

الفرع الثاني: بالنسبة للأشخاص المعنوية..... **78**

الخاتمة.....**83**

قائمة المصادر والمراجع.....**87**

الفهرس.....**96**

ملخص مذكرة الماستر

إن حرية الإعلام هي حرية أكيدة يجب الدفاع عنها وصيانتها سواء أكان الإعلام مكتوبا أو مسموعا أو مرئيا، فنشر أخبار عن مجريات التحقيق والمحاكمة هو عمل مباح أباحته المادة 11 في فقرتها، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم غير أن دور وسائل الإعلام يجب أن يتوقف عند حد نقل الوقائع بحياد وموضوعية دون إدانته للمتهم أو تبرئته تاركا ذلك لمحاكم القضاء، باعتبارها صاحبة الاختصاص، كما يجب توفير الحماية لقرينة البراءة باعتبارها مبدأ معترف به في جل المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، ويقع هذا الواجب على عاتق الدولة تحديدا السلطة القضائية من خلال إتباع جملة من الضوابط القانونية.

وهو ما يدعونا إلى التعمق في مسألة الضوابط القانونية وكفاية الضمانات لتحقيق الحماية الكافية عند ممارسة الإعلام لحقه في الصحافة وحرية الرأي والتعبير عند نقل أخبار الجرائم، غير أن هذا لا يعني إطلاقا تقيد الحريات المكفولة دستوريا لمزاولة نشاط الإعلام وإنما هو ضمانة، ففي الحقيقة تأطير نشاط الإعلام لتغطية الأخبار بشكل نزيه وحيادي يعزز قيم العدالة والمساواة، وفي ذات الوقت يبقي الحق في قرينة البراءة قائما إلا أن يثبت بحكم قضائي.

الكلمات المفتاحية: الممارسة الإعلامية، قرينة البراءة، الضمانات الإجرائية، الضوابط الموضوعية، تجريم ممارسات الإعلام.

الترجمة الملخص باللغة الانجليزية:

Freedom of the media is a definite freedom that must be defended and preserved, whether the media is written, audio or visual. Publishing news about the course of investigations and trials is a permissible act permitted by Article 11 of the amended and supplemented Algerian Code of Criminal Procedure. However, the role of the media must stop at conveying facts impartially and objectively without condemning or acquitting the accused, leaving that to the courts of justice, as they are

the competent authority. Protection must also be provided for the presumption of innocence, as it is a principle recognized in most international covenants and universal declarations for the protection of human rights and freedoms. This duty falls on the state, specifically the judiciary, by following a set of legal controls.

This calls us to delve deeper into the issue of legal controls and the adequacy of guarantees to achieve adequate protection when the media exercises its right to the press and freedom of opinion and expression when reporting crime news. However, this does not mean at all that the freedoms guaranteed by the constitution for practicing media activity are restricted, but rather it is a guarantee. In fact, framing media activity to cover news in a fair and impartial manner reinforces the values of justice and equality, while at the same time preserving the right to the presumption of innocence unless proven by a court ruling.

Keywords: media practice, presumption of innocence, procedural guarantees, objective controls, criminalization of media practices.